جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرَّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
Volume 11, Issue 4, December 2025
الإصدار الحادي عشر، العدد الرابع، ديسمبر 2025

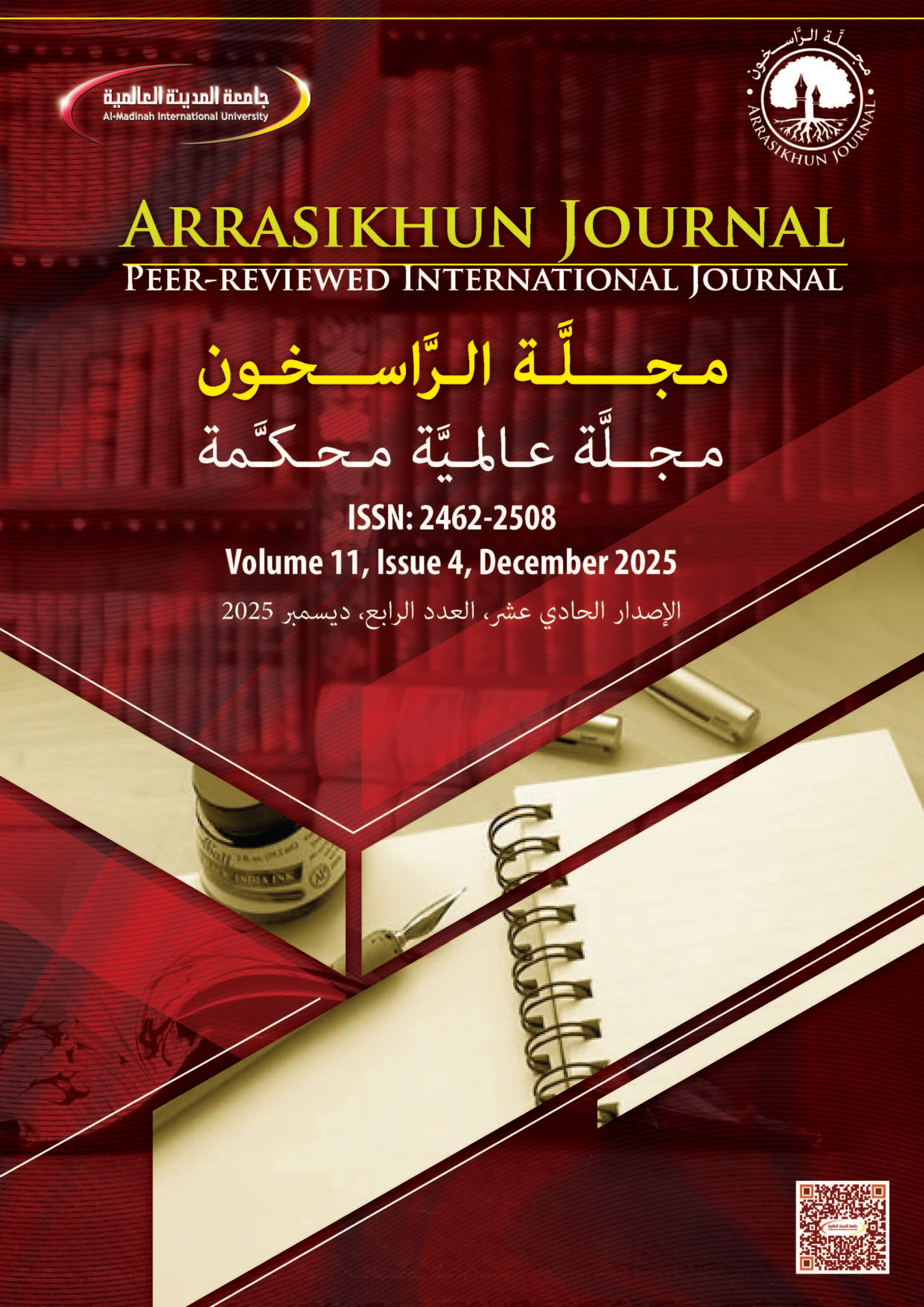

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الحادي عشر، العدد الرابع، ديسمبر 2025

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. دراسة وتحقيق لمخطوط للهتهذيب البيان في ترتيب القرآنلله للعلامة أبي الحسن محمد صادق السندي الصغير (ت1187هـ)	19_1
2. الدلالة القرآنية لمفردة (لحد) دراسة سياقية تحليلية	42_20
3. الانحرافات السلوكية في وسائل التواصل الاجتماعي وعلاجها في ضوء القرآن الكريم دراسة تطبيقية على طلاب الثانوية بجدة	77_43
4. أحكام استعمال الذكاء الاصطناعي في الفتوى والبحث الفقهي	106_78
5. أحكام القاضي عند أشهب بن عبد العزيز المالكي	120_107
6. نظرّية البَداء وأنماط تأثيرها في القواعد الأصوليّة	150_121
7. منهج الدعوة الإسلامية في مواجهة الشائعات من خلال سورة النور	169_151
8. منهج الصحابة في الرد على المخالف في مسائل الفروع ـ دراسة دعوية	191_170
9. مغالطة الشخصنة في الخطاب الدعويّ وأثرها على التفاعل الدعويّ دراسة وصفية تحليلية	219_192
10. جمهورية جزر المالديف دولة إسلامية	234_220

ثانياً: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
11. تداولية الأفعال الكلامية في القصص القرآني: قصتا إبراهيم ويوسف أنموذجا	258_235
12. بلاغة الّتداخل بين الخبر والإنشاء في القرآن الكريم دراسة تحليلية	280_259
13. الرمزُ الطبيعي وتجّلياتُهُ الدلاّلية في للهدهشة القصلله دراسة سيميائية دلالية	313_281

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتاح عبد القوي

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد علي عبد العاطي
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد العالي باي زكوب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الكريم أحمد مغاوري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبدالله رمضان خلف مرسي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ عفاف عبده إبراهيم حداد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ كوسوبي عيسى
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد أحمد عبد الحميد طايل
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد أحمد محمد إسماعيل عيسى
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي السيد محمد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار

Arrasikhun Journal، Volume 11, Issue 4, December 2025

ISSN: 2462-2508

نظريَّة البَدَاء وأنماط تـأثيرها في القواعد الأصوليَّة

د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى

azfahmi@uqu.edu.sa

الملخص

كان من المبادئ والنظريَّات التي سجَّلت تأثيرًا في شَكل الاجتهاد الأصولي، ومخرجاته التَّقعيدية، نظريَّة البداء وتجدُّد العلم على البَاري تعالى عن ذلك؛ فقد لقيت هذه النَّظرية تفاعلا واسعا في المدونة الأصوليَّة، وقيَّدت عامَّة الفرق والمذاهب الإسلاميَّة موقفها العِلمي والنَّقدي من هذه المقالة، ثم قدَّمت هذه المذاهب رُؤيتها التَّصحيحية في توظيف هذه النَّظرية. لقد استهدفت هذه الدراسة؛ السَّرد التاريخي لموقف الفرق والمذاهب الأصوليَّة من نظريَّة البداء، وإبراز الجهود النَّقدية التي قدَّمها الفِكر الأصولي في مناقشة وتقييم نظريَّة البداء، والتوظيف لعددٍ من أنماط هذه النظريَّة على القواعد الأصوليَّة، واستنتاج مدى تأثيرها على الرَّأي الأصولي قوةً أو ضعفًا. واستخدمت هذه الدراسة عددًا من المناهج البحثية؛ كالمنهج التَّاريخي، والمنهج النَّقدي، والمنهج التَّطبيقي؛ والتي وُجهت إلى المباحث التَّالية: مفهوم نظريَّة البداء في الفِكر الأُصولي، وتاريخ القول في نظريَّة البداء في المدونة الأصوليَّة، والموقف الأصولي النَّقدي من نظريَّة البداء، وأنماط تأثير نظريَّة البداء في تشكُّل القواعد الأصوليَّة. وقد كان من أبرز نتائج هذه الدراسة: أنَّ نظريَّة البداء أثَّرت على التَّقعيد الأصولي، في صورة النَّفي لها، وفق ثلاثة أنماط: نمط التوقِّي من مقالة البَدَاء في القواعد الأصوليَّة، ونمط القِياس على موجَب توهُّم البداء، ونمط القدح بالفرق في متعلَّق البداء، وأنَّ هذه الأنماط قد أنتجت أقولا راجحة في القواعد الأصولية، إلا ما كان من نمط التوقِّي والمحاذرة.

الكلمات المفتاحيَّة: النَّظرية – البَدَاء – أنماط التَّأثير – القَوَاعد الأصوليَّة.

Arrasikhun Journal، Volume 11, Issue 4, December 2025

ISSN: 2462-2508

Abstract

Among the principles and theories that left a discernible imprint on the formation of uṣūlī ijtihād and its codificatory outcomes was the theory of bada'—the notion of renewed knowledge accruing to the Exalted Creator (transcendent is He above such attribution). This theory elicited extensive engagement within the uṣūlī corpus, prompting virtually all Islamic sects and schools to articulate their scholarly and critical stances toward the doctrine, after which these schools advanced corrective visions for its employment .The present study pursues several objectives: a historical narration of the positions adopted by uṣūlī sects and schools vis-à-vis the theory of bada'; an illumination of the critical endeavors contributed by uṣūlī thought in debating and evaluating the theory; the application of selected patterns of this theory to uṣūlī principles; and a deduction of the extent of its influence—whether robust or attenuated—upon uṣūlī opinion .

The investigation employs multiple research methodologies—historical, critical, and applicative—directed toward the following inquiries: the conceptualization of the theory of bada' in uṣūlī thought; the historical development of discourse on the theory within the uṣūlī literature; the critical uṣūlī posture toward the theory; and the patterns through which the theory of bada' shaped the formation of uṣūlī principles .Among the study's most salient findings is that the theory of bada' influenced uṣūlī codification through its negation, manifesting in three distinct patterns: (1) the precautionary avoidance of the bada' proposition within uṣūlī principles; (2) analogical reasoning predicated on the supposition of bada'; and (3) impugnment of sects in matters pertaining to bada'. These patterns yielded preponderant positions in uṣūlī principles, with the exception of the precautionary-avoidance pattern.

Keywords: Theory – Bada' – Influence patterns - Uṣūlī Principles.

المقدمة

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اهتدى بهداه؛ أمَّا بعد:

فإنَّ عِلم أصول الفقه من العُلوم التي تتَّجه إلى الإطار التَّقعيدي، وتمضي في مجموعةٍ من القواعد الشرعيَّة إلى تنظيم عمليَّة الاجتهاد والاستنباط من النُّصوص وسائر الحجج والأدلَّة؛ وهو ما جعل هذا العلم أصلًا ومستندًا لعلم الفروع الفقهيَّة.

ثم إنَّ هذه الوظيفة التَّقعيدية، لا تسير في شكلٍ عشوائيٍّ، بل تَنظمها عدد من المؤثِّرات والمناطات المعتبرة في النَّظر الشَّرعي؛ كمؤثِّر اللغة العربيَّة أو الاستقراء التَّام للنُّصوص أو المحكمات العقليَّة، ولا يزال يقف وراءَ القاعدة الأصوليَّة مثل هذه المبادئ؛ والتي تترك تأثيرا فاعلًا لها، وتوجيهًا للفكر الأصولي في آحاد وجزئيَّات هذه القواعد.

ومن تلك المبادئ والنظريَّات؛ والتي تلفتُ ذهن المتابع للمقرَّرات الأصوليَّة إليها، وتُسجل تأثيرًا في شَكل الاجتهاد الأصولي، ومخرجاته التَّقعيدية، نظريَّة البداء وتجدُّد العلم على البَاري تعالى عن ذلك.

إنَّ هذه النَّظرية لقيت تفاعلا واسعا في المدونة الأصوليَّة، وسجَّلت عامَّة الفرق والمذاهب الأصوليَّة موقفها العِلمي والنَّقدي من هذه المقالة، ثم قدَّمت هذه المذاهب رُؤيتها التَّصحيحية في توظيف هذه النَّظرية، واستخدمت أنماطًا من التَّفعيل يَضمن نتاجها التَّقعيدي، من غير مُؤاخذة عقديَّة تتَّصل بصفات الكمال الواجبة لله تعالى.

فنظريَّة البداء لم يقف تأثيرها عند باب النَّسخ، بل جاوزته إلى أبواب وموضوعات أُخرى، ولم يكن تأثيرها بالشكل السَّلبي خاصَّة، بل ظهرت أنماط أخرى للتَّوظيف الأصولي الإيجابي لهذه المقالة، إضافةً إلى حضور الموقف العلمي والنَّقدي في المدونة الأصولية، وهو ما يُشكل إسهامًا شرعيًّا في مناقشة المقالات المتعلِّقة بتنزيه الشَّارع الحنيف.

وفي هذه المقدِّمة لهذا الموضوع، ستُوضح العناصر التَّالية:

أولا: مشكلة البَحث.

من الأسئلة التي تسعى الدراسة إلى الإجابةِ عنها:

أولًا: ما هو تاريخ نظريَّة البداء في المدوَّنة الأصوليَّة، وما الذي تُسجله هذه الدِّراسة التاريخية لموقف الفرق والمذاهب الأصوليَّة من قبولٍ أو ردٍّ لهذه المقالة؟

ثانيًا: ما هي المؤاخذات والجهود النَّقدية، التي بُذلت من الأُصوليين في مناقشة وتقييم نظريَّة البداء؟

ثالثًا: ما هي أنماط التَّأثير لهذه النَّظرية في تشكُّل الآراء حول القواعد الأصوليَّة؟ وهل تمثل هذه الأنماط تأثيرًا سلبيًّا أو إيجابيًّا في توظيف هذه النظريَّة؟

ثانيا: أهداف البَحث.

أولًا: الاستعراض التَّاريخي لموقف الفرق والمذاهب الأصوليَّة من نظريَّة البداء، وتحرير الرَّأي الأصولي المتَّبع من هذه المقالة قبولًا أو ردًّا.

ثانيا: إبراز الجهود النَّقدية التي قدَّمها الفِكر الأصولي في مناقشة نظريَّة البداء، وتقييد الحُكم والمؤاخذَات الشرعيَّة المرصودة على القول بهذه النظريَّة.

ثالثًا: التَّطبيق لعددٍ من أنماط وأشكال هذه النظريَّة على القواعد الأصوليَّة، واستنتاج مدى تأثيرها على الرَّأي الأصولي قوةً أو ضعفًا.

ثالثًا: الدِّراسات السَّابقة.

لم يقف الباحث –فيما رآه من المصَـــادر والمظَان– على دراسةٍ أصوليَّة؛ ترصدُ الموقف من هذه النظريَّة، وأنماط التَّأثير لها في المدوَّنة الأصوليَّة؛ وإنما هي جهود بحثيَّة مقدَّرة في تخصُّصات أخرى:

فمن الدِّراســـات في علم الحديث: الأحاديث النبوية التي وردت فيها نســـبة البداء إلى الله تعالى، جمعا وتخريجا، للباحث: حمود نايف الدبوس، وقد صدرت عن مجلة الشـــريعة والدراســـات الإســـلامية، بجامعة الكويت، المجلد 33.

ومن الدِّراســـات في علم العقيدة: تنزيه الله تعالى عن البداء في العلم، دراســـة عقديَّة، للباحث: علي عبد الله الفواز، وقد صـــدرت عن حوليات كلية الآداب، جامعة عين شمس، المجلد 44.

رابعا: تقسيمُ البَحْث.

تأتي خطة هـذا البحـثِ –بعونِ الله– في: مقـدّمـةٍ، وأربعةِ مباحث، وخاتمةٍ، وفهرسٍ للمصادر.

أمَّا المقدمة: ففيها مشـــكلة البحث، وأهدافه، والدِّراســـات السَّـــابقة، وتقســـيم البَحْث، ومنهجه، وإجراءاته.

وأما المباحث فهي:

المبحـث الأول: مفهوم نظريَّـة البـداء في الفِكر الأُصولي؛ وتحته المطالب التَّالية:

المطلب الأول: مفهوم النظريَّة في العلوم الشرعيَّة.

المطلب الثاني: مفهوم البَدَاء في الفكر الأصولي.

المطلب الثَّالث: الموازنة بين نظريَّة البداء وباب النَّسخ عند الأُصوليين.

المبحـث الثَّـاني: تاريخ القول في نظريَّـة البـداء في المدونة الأصوليَّة؛ وتحته المطالب التالية:

المطلب الأول: القول في نظرية البداء عند الرافضة.

المطلب الثاني: القول في نظريَّة البداء عند المعتزلة.

المطلب الثالث: القول في نظريَّة البداء عند المذاهب الأربعة.

المبحث الثَّـالث: الموقف الأصـــولي النَّقدي من نظريَّة البداء؛ وتحته المطالب التالية:

المطلـب الأول: إقـامـة الحجـة على بطلان القولِ بالبداء.

المطلب الثاني: الحُكم بكفر القَول بالبَداء.

المبحث الرَّابع: أنماط تأثير نظريَّة البداء في تشـكُّل القواعد الأصوليَّة؛ وتحته المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: التوقِّي من مقـالـة البَدَاء في التَّقعيد الأصولي؛ وتحته نموذجان تطبيقيَّان:

النَّموذج الأوَّل: نسخ الفعلِ قبل دخول وقته.

النَّموذج الثاني: اقتضاء الأمر المطلق المرَّة أو التَّكرار.

المطلب الثَّاني: القِياس على موجَب توهُّم البداء في التَّقعيد الأصولي؛ وتحته نموذجان تطبيقيَّان:

النَّموذج الأوَّل: استعمال الكلام العام في الخُصُوص.

النَّموذج الثَّاني: نسخُ الخَبر عمَّا يجوز تغيُّره.

المطلب الثَّـالـث: القـدحُ بالفرق في متعلَّق البـداء في التَّقعيد الأصولي؛ وتحته نموذج تطبيقي:

النَّص على علَّة الحكم، هل يكفي في التعبُّد بالقياس بها؟

وأمَّا الخاتمة: ففيها أهم النَّتائج، والتَّوصيات.

وأما فهرس المصـــادر: ففيه قائمةٌ بمراجع البحث،

وبيانات النَّشر الخاصَّة بها.

خامسا: منهج البَحْث.

اختُير لمنهج هذه الدِّراسة المناهج البحثية التاليَّة:

أولًا: الدراسة التَّاريخية؛ والتي تستعرضُ الموقف التَّفصيلي لرأي كل فرقةٍ أو مذهبٍ من المذاهب الأصولية من نظرية البداء، وتُقيّد أبرز الأعلام والشخصيَّات التي سجَّلت موقفها من هذه النَّظرية.

ثانيًا: الدراسة النقديَّة؛ والتي تسلط الضَّوء على الأدلة الحجيَّة الكاشفة عن مناحي البطلان في نظريَّة البداء، وترصد -أيضًا- الحكمَ والمؤاخذات الشرعيَّة على القول بهذه النظريَّة.

ثالثًا: الدراسة التَّطبيقية؛ والتي تسبر أنماط تأثير نظريَّة البداء، وتوظِّف هذه الأنماط في صياغة شكل القواعد الأصوليَّة، وتعلّق على هذا التَّوظيف بإبراز وجه القُوة أو الضَّعف فيه.

سادسًا: إجراءات البَحْث.

أولًا: عُزيت الآياتُ القرآنيةُ الكريمةُ إلى مواضعِها في المصحف الشَّريف.

ثانيًا: خُرجت الأحاديثُ النبويَّةُ من مصادر السُّنة المسندة المعتبرة.

ثالثًا: وُضح الغريبُ من الألفاظِ والمصطلحاتِ والفرق والأماكن.

رابعًا: الْتُزِمَ التَّوثيق في كل نقلٍ عن عالمٍ ما، كما الْتُزِمَ -أيضًا- في كل مسألةٍ منقولةٍ عن مصدرٍ آخر.

خامسًا: رُتبت المصَادِر في الهامش حسبَ تاريخِ وفياتِ مؤلِّفيها، كما قُرِنَت المصادر بأسماء المؤلفين عند الاشتباهِ.

سادسًا: كُتب البَحْث على وَفْقِ مشهور القَوَاعِد الإملائية والترقيمية.

سابعًا: ضُبط بالشَّكل الآياتُ القرآنيَّة، والأحاديثُ النبويَّة، وما أشكل من الألفاظِ.

ثامنًا: أُلحق بالبَحْث فهرسٌ بالمصادر التي اعتُمد عليها، متضمنًا بيانات النَّشر الخاصَّة بها.

هذا؛ وأسأل الله أن يجهل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وموجبًا لرضوانه العظيم، وأن يجعل فيه الخدمةَ والنصرةَ لدينه وكتابه وسُنة نبيه صلَّى الله عليه وسلَّم.

المبحث الأول: مفهوم نظريَّة البداء في الفِكر الأُصولي

وتحته المطالب التَّالية:

المطلب الأول: مفهوم النظريَّة في العلوم الشرعيَّة.

النظرية في اللغة: مأخوذةٌ من مادَّة (نظر)؛ والنُّون والظاء والراء أصلٌ صحيحٌ، ترجعُ فروعه إلى معنى واحد، وهو تأمُّل الشيء ومعاينته، ثم يُستعار ويتسع فيه؛ فيُقال: نظرت إلى الشيء، أنظر إليه؛ إذا عاينته. وقد اتَّفق أهلُ اللغة على استحضار معنى التأمُّل في هذه المادَّة، وقيده بعضُهم: بتأمُّل الشَّئ بالعين؛ وهذا المعنى التأمُّلي والتفكُّري هو ما تشهده النَّظرية في مفهومهما الاصطلاحي[1].

وأما في اصطلاح العلوم الشرعيَّة: فالنظريَّة من المصطلحات الحديثة في المدونات الشرعيَّة، وأكثر ما

(1) انظر: الصحاح (830/2)، ومعجم مقاييس اللغة (444/5)؛ مادة (نظر).

تعلَّق معناها عند المعاصرين بالمفهوم الكُلي أو القضية الكُلية، وهو تعبيرٌ قُصد منه التنبيه على أنَّ النظريَّة أعم وأوسع من القاعدة، وأنَّ بنيتها تنطوي على مجموعةٍ من القواعد النَّاظمة لحقيقةٍ شرعيةٍ ما.

ثم إنَّ هذه النَّظرية بهذا المفهوم الاصطلاحي، يختلف متعلَّقها باختلاف التخصُّص الواردة فيه؛ فالنظرية الفقهيَّة: هي المفهوم الكلي، والذي قوامه أركان وشرائط وأحكام عامَّة، يتصل بموضوع فقهيٍّ معين، بحيث يتكوَّن من كلِّ أولئك نظامٌ تشريعيٌّ مستوعب، ويمكن القول في النظرية الأصوليَّة بأنها: مجموعةٌ من القواعد والمفاهيم الكليَّة، والتي تنظمُ إحدى القَضَايا المؤثرة في عمليَّة الاجتهاد والاستنباط الشَّرعي[1].

المطلب الثاني: مفهوم البَدَاء في الفكر الأصولي.

البداء في اللغة: بفتح الباء والمدِّ[2]، وهو مصدرٌ من الفعل الثلاثي (بدا)؛ يقال: بدا بدوًّا، وبداءً وبداءةً[3]؛ وحكى ابنُ الفارض المعتزلي في (النكتِ) عن بعضهم: أنَّ لفظ البداء غير صحيح في اللغة، وإنما هو البُدو، من بدا الشيء يبدو بُدوا وبَدوا؛ وقد ردَّ ابنُ الصلاح في (فوائد رحلته) هذا، وأنَّ اللغويَّ ابنَ دريد أورد هذا اللفظ في قصيدته في (الممدود والمقصور)، فقال:

تُوصي وعقلك في بدا فكذاك رأيُك ذو بداءِ[4]

والبداءُ في لسانِ العربِ وَرَدَ في المعاني التَّالية:

المعنى الأول: الظهور بعد الخفاء؛ وأبديتُه: أظهرتُه، وبدا لنا سُور المدينة: إذا ظهر؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾[6]، وقول علي بن عبد الله الجعفري:

ولما بدا لي أنَّها لا تحبُّني

وأنَّ هواها ليس عنِّي بمنجلي

تمنيتُ أن تهوى سواي لعلَّها

تذوق صباباتِ الهَوَى فترق لي[7]

ومنه أيضًا: بادي الرأي؛ وهو ظاهره، ومنه قوله تعالى ﴿وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ﴾[8][9].

وهذا المعنى هو من أشهرها وأظهرها عند علماء اللغة

---

(1) انظر: النظريات العامة للمعاملات (ص44)، ونظرية المفهوم في أصول الفقه (ص10).

(2) أشار التبريزي إلى أنَّ البدا –بالقصر– هو موضع، وقيل: إن هذا الموضع بغير ألف ولام؛ وأمَّا البداء الذي في هذا السِّياق فهو الممدود منه.

انظر: المحيط في اللغة (373/9)، والمخصص (62/5)؛ مادة (بدا).

(3) جذر هذا الاستعمال الباء والدال والواو؛ أمَّا جذرُ الباء والدال والهمزة، فهو معنى آخر، وهو افتتاح الشيء ابتداء، يُقال: بدأت بالأمر وابتدأت، والله تعالى المبدئ والبادئ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إنه هو يبدئ ويعيد﴾، وقوله: ﴿كيف بدأ الخلق﴾.

انظر: العين (83/8)، ومعجم مقاييس اللغة (212/1)؛ مادة (بدأ).

(4) حكى ذلك عنهم: البدرُ الزركشي في البحر المحيط (206/5)، وعلَّق على هذه المسألة: القاضي عياض في مشارق الأنوار (80/1)، وابنُ الأثير في النهاية (104/1).

(5) سورة الزمر: آية (48).

(6) سورة آل عمران: آية (154).

(7) انظر: العمدة في محاسن الشعر (124/2)، ومحاضرات الأدباء (257/2).

(8) سورة هود: آية (27).

(9) انظر: معجم مقاييس اللغة (212/1)، ولسان العرب (65/14)، والقاموس المحيط (ص1262)؛ مادة (بدا).

والمعاجم العربيَّة، كما أنَّه من المعاني المستعملة على سبيل الحقيقة لا المجاز.

المعنى الثَّاني: قد يأتي الفعلُ (بدا) بمعنى أراد، ومنه قولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى بَدَا لله أن يبتليهم"[1]؛ أي: أراد الله أن يبتليهم[2].

وهذا المعنى من المعاني المجازيَّة؛ والتي لا تعدُّ من المعاني الحقيقيَّة التي تردُ على مفردةِ البداء، وتكونُ أصلًا في الوضع والتَّناول اللغوي[3].

وبعد عرض هذه المعاني اللغويَّة؛ فإنَّ المعنى الأول يتناسب مع الحقيقة الاصطلاحيَّة، ويُقدم وضعا لغويًّا يمكن تأسيس الحقائق العرفيَّة عليه؛ وهذا المعنى الأوَّل هو الذي شهَّره الأصوليون، وقدموا الشَّواهد اللغويَّة عليه في سياق التَّصوير للبداء؛ يقول العلاء الأسمندي رحمه الله: "اعلم أنَّ البداء هو الظهور في اللغة... وإنما يظهر الشَّيء إذا انجلى وانكشف، وصار بحيث يعلمه أو يظنُّه"[4].

وأما في اصطلاح الأُصُوليين: فإنَّ مما يشار إليه بدايةً أنَّ هذا المصطلح لم يَعقد له الأصوليون بابًا مستقلًّا، ولم يُقدم في المدونة الأصولية على أنه من المصطلحات المشتهرةِ والذائعةِ في الاستعمال، وإنما هو من المصطلحات العارضةِ، والتي تطرق إليها البحث والتَّناول عند الحديث عن مبدأ النَّسخ في الشريعةِ الإسلاميةِ، ثم بدأ هذا المصطلح في التَّأثير، واستحضار التَّوقي منه في عددٍ من الموضوعات الأصوليَّة[5].

ثم إنه يُبنى على هذه الإشارة إلى أنَّ الحد الاصطلاحي للبداء إنما ورد على سبيل التَّبع وليس على سبيل القصد، أنَّ هذا النَّهج ما جعل الحديث عنه والتناول له بقدرٍ أقل من غيره من المصطلحات الأصولية المشتهرة.

وبالنظر والسَّبر لهذه الحدود الاصطلاحيَّة لنظريَّة البداء، نجد أنَّ هناك اتجاهين في تحديد المفهوم الأصولي لهذه النظريَّة:

الاتجاه الأول: الحدود المبنيَّة على التصور اللغوي.

وهذه الحدود وإن مثَّلت انتقالا إلى الوضع العرفي إلا أنها استصحبت معها القيدَ اللغوي، وانطلقت في هذا البناء لمفهوم البداء من هذه الحيثيَّة.

ومن هذه الحدود:

1- يقول أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: "وأما البداء: فهو أن يظهر له ما كان خفيًّا عليه"[6].

2- ويقول السيف الآمدي رحمه الله: "واعلم أن البداء: عبارةٌ عن الظُّهور بعد الخفاء"[7].

3- ويقول الصفيُّ الهندي رحمه الله: "وأما البداء:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه؛ رقم الحديث (3464)، (171/4)، ومسلم في صحيحه؛ رقم الحديث (2964)، (2276/4).

(2) انظر: الروض الأنف (11/3)، والتوضيح على الجامع الصحيح (619/19).

(3) انظر: البحر المحيط (206/5)، ومجمع بحار الأنوار (145/1).

(4) بذل النظر (ص311).

(5) انظر: قواطع الأدلة (420/1)، والواضح (238/1)، والإحكام للآمدي (111/3).

(6) اللمع (ص56).

(7) الإحكام (109/3).

فهو عبارة عن الظهور بعد أن لم يكن كذلك"[1].

ونجد أنَّ هذه الحدود استحضرت من المفهوم اللغويّ قيد الظُّهور وقيد الخفاء وقيدَ التراتب بينهما، بأن يكون أحدهما بعد الآخر، إلَّا أنها -وبحكم الوضع العُرفي- قدمت نقلا في الاصطلاح؛ فخصَّصت هذا العموم بنسبته إلى الباري، سبحانه وتعالى عن ذلك[2].

الاتجاه الثَّاني: الحدود المبنيةُ على التصور الكلامي.

ونلحظُ في هذه الحدود أنَّها أمعنت في صياغةِ مفهوم نظريَّة البداء على طريقة المتأخرين وأهل الكلام، وأن تبنى الحدودُ وفقَ القيود الجامعة والمانعة والمطرحة لعيوبِ الحدِّ عند الكلاميين.

ومن هذه الحدود:

1- يقول أبو المعالي الجويني رحمه الله: "وأما حقيقة البداء ومعناه: فهو استدراك علم ما كان خفيًّا، مع جواز تقدير العلمِ به"[3].

2- ويقول أبو الوفاء ابن عقيلٍ رحمه الله: "فأمَّا البداء فمعناه وحقيقته: أنَّه استدراك علم ما كان خافيًا مستورا، عمَّن بدا له العلم به بعد خفاء"[4].

ويظهر في هذه الحدود أنَّها قدَّمت عددًا من القيود؛ والتي استقلَّت عن مفردات التصور اللغوي، وذهبت إلى مفردات تحاكي الصنعة المتأخرة في بناء الحدود والمصطلحات؛ فطرحت حدودُ هذا الاتِّجاه القيود التالية: قيد الاستدراك وقيد العلم وقيد المستور وقيد جواز تقدير العلم[5].

ثم إنَّه بالمقارنة بين هذين الاتجاهين من الحدود، الناظمة لمفهوم نظريَّة البداء عند الأصوليين، يمكنُ أن تسجل المعطيات التالية:

المعطى الأول: يتفق هذان الاتجاهان من الحدود على التَّصور العام لمفهوم البداء، وأنه يستلزم ظهور ما لم يكن باديًا في أول الأمر وابتدائه.

المعطى الثاني: لم يختلف هذان الاتجاهان في أنَّ نظرية البداء، والتي طُرحت في المدونة الأصولية؛ أنها مفهوم قُدم وفُرض فيما لو نُسبت هذه النظريَّة إلى الباري تعالى عن ذلك، وأنَّ نسبتها إلى مَن سواه لم تكن مطروحةً في بناء هذه النظرية والتَّطبيق عليها.

المعطى الثالث: تقدَّم الاتجاه الثَّاني على الاتجاه الأول في قوةِ القيود الناظمةِ لحدود نظرية البداء؛ فهي -في الاتجاه الثاني- أكثر وضوحًا في التَّدليل على الماهيَّة الاصطلاحية، كما أنها أكثر تعلقًا في تمييز مفهوم البداء الأصولي عن غيره.

ومن شواهد هذا المعطى:

(1) نهاية الوصول (2237/6).

(2) مما يدل على استحضار هذه الحدود للتصوُّر اللغوي؛ أنَّ الصفيَّ الهندي -رحمه الله- لما ذكر حدَّه للبداء، وأنَّه عبارةٌ عن الظهور بعد أن لم يكن كذلك، أورد عددًا من آي القرآن واستعمالات العربِ، ثم قال في نهاية الوصول (2237/6): "وإذا كان كذلك كان النسخ غير البداء؛ إذ لا يتفقان في الدلالة على مسمًّى واحد؛ لا بحسب اللغة، ولا بحسب الاصطلاح".

(3) التلخيص (462/2).

(4) الواضح (237/1).

(5) علَّق الشهابُ القرافيُّ -رحمه الله- من هذه القيودِ على قيد العلمِ، وأنَّ بداء علم ما لم يكن معلوما مستلزمٌ للجهلِ؛ فقال في نفائس الأصول (2471/6): "وذلك إنما يكون مع الجهل، والله تعالى بكل شيءٍ عليم؛ فالبداء في حقه محالٌ، والنسخ يوهمه؛ [إلا أنَّه] عالم بغاية الحكم قبل شرعيَّته".

الشاهد الأول: أنَّ الاتجاه الثاني اختار قيد الاستدراك في بناء مفهوم البداء؛ وهو قيد أكثر عمقًا في الإشارة إلى هذه الحقيقة الاصطلاحية، بخلاف قيد الظُّهور، والذي قد يستلزم الظهور الابتدائي، لولا ما يتبعه من القرائن الموضِّحة له[1].

الشاهد الثاني: أنَّ الاتجاه الثَّاني خصَّ مفهومَ البداء بقيد العلم، وأنَّ هذه النظرية عند فرض نسبتها إلى الباري تعالى عن ذلك، إنما تكون هذه النِّسبة في باب العلم الإلهي؛ وهو ما يميز مفهوم البداء عند الأصوليين عن أن يكون مطروحا في باب الإرادة أو في باب الأمر؛ وهو النسخ، الذي أذن الله به، ومضى قلمُ التشريع على وفقه[2].

وبعد هذه المقارنة بين الحدود الاصطلاحيَّة لمفهوم البداء عند الأصوليين، والنَّظر في الاتجاهات الناظمةِ لهذه الحدود: فإنه يترجَّح والله أعلم، القولُ بما ورد في حدود الاتجاه الثاني؛ لما في قيودها من القوَّة والدِّقة المشار إليها.

ولعله يمكن من خلال حدود وقيود هذا الاتِّجاه، صياغةُ التَّعريف المختار التالي؛ وهو أنَّ البداءَ في الفكر الأصولي: استدراك علم ما كان مستورًا، مع جواز تقدير العلمِ به.

فالاستدراك: قيدٌ أولٌ؛ يخرج به العِلم الابتدائي، وما يظهر من علم المولى تعالى في أول الأمر والحال.

والعِلم: قيد ثانٍ؛ يخرج به ما لو كان الاستدراك والظُّهور الاستئنافي في باب الإرادة أو في باب الأوامر والمنسوخات.

وجواز تقدير العلم به: أي إنه كان يجوز أن يعلمه قبل ذلك؛ وهو قيد آخر في تعلق فرض هذه النظريَّة عند الأصوليين بالباري تعالى عن ذلك، وأمَّا ما سوى ذلك مِن الملائكةِ والمكلفين، فإنَّه لا يُتصور فيهم جواز تقدير العِلم قبل الوقوع، إلا بما علَّمهم الله؛ فخرجوا عن مفهوم هذه النظريَّة من هذه الحيثيَّة[3].

المطلب الثَّالث: الموازنة بين نظريَّة البداء وباب النَّسخ عند الأُصوليين.

وتحته المقاصد التَّالية:

المقصد الأول: مواطن الاشتباه بين البداء والنَّسخ.

كانت نظرية البداء طريقًا لبعض أصحاب المقالات الضَّالة إلى إنكار النَّسخ في الشريعة الإسلامية؛ وإنما أُتُوا في هذا الإنكار من جهة اشتباه البداء، وادِّعائه في عمليَّة النسخ بين الأوامر والنواهي[4].

ومن المواطن التي زعموا فيها هذا الاشتباه، وأكَّدت

(1) انظر: التعريفات (ص43)، والكليات (ص892).

(2) أشار الشهرستاني –رحمه الله– إلى هذه المعاني الواردة على مفهوم البداء؛ وأنَّ البداء قد يكونُ في العلم: وهو أن يظهر له خلاف ما علم، أو يكون في الإرادة: وهو أن يظهر له صوابٌ على خلاف ما أراد وحكم، أو يكون في الأمر: وهو أن يأمر بشيء، ثم يأمر بشيءٍ آخر بعده بخلاف ذلك؛ ثم إنَّ الأولين محالانِ في حق الله، والثالث جائزٌ، وهو النَّسخ.
انظر: الملل والنحل (149/1).

(3) انظر: التلخيص (462/2)، والواضح (237/1)، وشرح مختصر الروضة (264/2)، ونهاية السول (ص242)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (140/3).

(4) من تعيُّن العلاقة في النسخ مع الأوامر والنَّواهي؛ ذهب بعض الأُصوليين إلى تسمية باب النسخ –إيجازًا، ودلالة على متعلَّقه– بباب الأوامر والنواهي؛ وهو ما صنعه أبو الحسين البصري –رحمه الله– في المعتمد في أصول الفقه (1/ 368)، والعلاء الأسمندي في بذل النظر (ص311).

الحاجةُ إلى تقرير بحث الموازنة بين هذين المبدئين:

الموطن الأول: أن النَّسخَ الشرعيَّ عندما يتعاقب فيه الأمر بعد النهي أو العكس؛ فإن هذا التعاقب بين هذين الضِّدين يلزم منه في حكم العقل، أنَّ الحسن الذي في الأمر قد أصبح قبيحًا، وأنَّ القبحَ الذي في النهي قد أصبح حسنًا، والعين واحدةٌ؛ وهذا ما يلزم عنه نسبةُ البداء إلى الباري في وظيفة النَّسخ، وهو محالٌ في حقه، تعالى عن ذلك[1].

الموطن الثاني: أنَّ الأمر الإلهي مستلزمٌ للإرادة الشرعيَّة، كما أنَّ النهي من الله –تعالى– مستلزمٌ لكراهية ذلك المنهي عنه؛ وما يقع في النَّسخ من تناوبِ الأوامر والنَّواهي على العين الواحدة، يُفهم في مسلك العقول أنَّ المراد قد أصبح مكروهًا فيما يُكلف به المولى سبحانه وتعالى، وأنَّ المكروهَ قد أصبح مرادًا من المكلفين؛ وهذا ما يُحقق مناط البداء، ويُثبت تعلُّقه بباب النسخ الشرعي[2].

المقصد الثاني: مواطن الاختلاف بين البداء والنَّسخ.

وهذا المطلب في عمليَّة الموازنة بين هذين المبدئين؛ يأتي ردًّا على شبهة القولِ باستلزام النَّسخ لمقالة البداء، كما أنَّه يأتي تأكيدًا على أنَّ هذه الظاهرة التَّشريعية من التعاقب بين الأوامر والنواهي، هي أبعد ما تكون عن أن تتضمن نسبةً لبهتان البداء إلى المولى جلَّ عن ذلك.

وهذا التَّقرير من تأكيد الاختلاف بين هذين المبدئين، هو ما توالت عليه كلمة الأصوليين على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم؛ حتى إن قضية الموازنة المفرِّقة بين البداء والنسخ، أخذت تلك المساحة المستحقَّة من مباحث ومسائل باب النَّسخ.

ومن أشهر هذه المقرَّرات المفرِّقة بين هذين المبدئين ما يلي:

الفرق الأوَّل: وهو من حيث النَّظر إلى الحقيقة الشرعيَّة؛ فإنَّ ظاهرة النسخ ووقوعاتها في الشريعة الإسلامية، هي عبارةٌ عن رفع الخطاب المتقدِّم بخطاب آخر متراخٍ عنه؛ وهذا الرَّفع المتراخي إنما هو لمراعاة مصالح المكلفين عند اختلاف الأحوال، وهو الأمر الذي يفترقُ عن مقالةِ البداء الاصطلاحيَّة، وأنَّ الله –تعالى عن ذلك– قد ظهر له علمُ ما كان خافيًا عليه.

وهذا التباينُ في الحقيقة الشرعيَّة يؤكدُ –في سياق الموازنة– الاختلافَ بين قضيتي البداء والنَّسخ[3].

الفرق الثَّاني: وهو باعتبار النَّظر في الحكم الشَّرعي؛ فإنَّ ظاهرةَ النسخ مما يجوز في الشريعة الإسلامية، ومما أثبتَ هذا الجوازَ وقوعُ التكليف به في الكتاب والسنةِ؛ قال الله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[4].

(1) انظر: البرهان (250/2)، وقواطع الأدلة (431/1)، والواضح (211/1).

(2) انظر: التلخيص (495/2)، والمستصفى (ص88)، ونفائس الأصول (2414/6).

(3) انظر: الواضح (237/1)، وبذل النظر (ص311)، والفائق (55/2).

(4) سورة الأنفال: آية (66).

بينما نجدُ أنَّ مقالةَ البداء من المقالات الباطلة؛ والتي لا تجوز على الله تعالى، وهي محالٌ في حقِّه الكريم؛ فإنَّه –سبحانه وتعالى– لم يزل ولا يزال عالما، ومحيطًا علمُه بكل شيء[1].

الفرق الثَّالث: وهو من حيث النَّظر إلى اتحاد وانفكَاك الجهة؛ فالبداء إنما يُتصور على جهةِ الاتحاد، وأن يكون الزمنُ الذي تعلَّق به ظهور أمرٍ بعد نهيٍ، هو عين الزمن الذي قد ورد فيه النَّهي؛ وهذا ما يجعل البداء عبارةً عن ظهور ما كان خافيًا علمُه.

وأمَّا النسخ؛ فإنَّ جهةَ الوقت فيه منفكةٌ؛ فالتكليف الأول –سواء أكان أمرًا أو نهيا– متعلقٌ من الزمن بغير زمن التَّكليف الثاني، وأنَّ لكل خطابٍ من هذين الخطابين وقتُه الذي تنزَّل فيه وتعلَّق مقتضاهُ به[2].

وهذا التصور من حيث اتحاد الجهة أو انفكاكها في الوقت؛ هو من الأسبابِ التي حملت على قبول النَّسخ، وعدِّه من الظَّواهر الشرعية المعتبرة، وحملت أُخرى على ردِّ البداء، وأن يكون من المقالاتِ الضالةِ في باب ما يجب للباري تعالى[3].

الفرق الرَّابع: وهو من خلال النظر في المتعلَّقات؛ فإنَّ مقالةَ البداء، والتي تتبنَّى ظهورَ علم ما كان خافيًا، إنما تذهب في متعلَّقها إلى أن يكون هذا الظهورُ الحادثُ منسوبًا إلى ذات الباري؛ تعالى عن ذلك.

أمَّا ظاهرة النسخ في الشريعة الإسلامية، وأن يَرفع خطابٌ متراخ حكمَ خطاب آخر متقدِّم عليه؛ فإنَّ الذاتَ التي يتعلَّق بها مُقتضى هذين الخطابين، هي ذات المكلَّف وشخصه المقصُود بالأمر والنَّهي.

وهذا التفريق بين البداء والنسخ من جهة هذا المتعلَّق؛ هو ما أثبت الجواز في النَّسخ؛ لتصوُّر ورود التَّغير على ذوات المكلفين، وهو ما أثبت –أيضًا– بطلان مقالةِ البداء؛ لتنزيه الذات الإلهية عن عارضِ الحوادث والمتغيِّرات[4][5].

المبحث الثَّاني: تاريخ القول في نظريَّة البداء في المدونة الأصوليَّة

وتحته المطالب التالية:

---

(1) انظر: المعتمد (368/1)، والتلخيص للجويني (2/ 463)، وقواطع الأدلة (420/1).

(2) قرَّب الإمام السمعانيُّ –رحمه الله– هذا الوجه من الفرقِ بضربِ مثالٍ عليه؛ وذلك أن يقول –أي: في البداء–: افعلوا كذا في وقت كذا على صفة كذا، ثم يقول مرة أخرى: لا تفعلوا، ويُعين ذلك الفعل والوقت وذلك الوجه، وهذا محالٌ على التَّكليف؛ وأمَّا في حال النَّسخ، فهو أن يقول: افعلوا كذا أبدا، ثم ينقلنا عنه في زمان آخر، لا في عين الزمان الأوَّل؛ وهذا ليس بمنكر، ولا فيه صفة البداء.

انظر: قواطع الأدلة (421/1).

(3) انظر: المعتمد (368/1)، وبذل النظر (ص311)، والفائق (56/2).

(4) لم أقف على هذا الفرق عند غير ابن عقيلٍ رحمه الله، ولعله مما تفرَّد بالإشارةِ إليه في هذا البابِ. انظر: الواضح (238/1).

(5) وبهذا يتقرَّر –في سياق الموازنة– أنَّ النسخَ ليس من البداء في شيءٍ، ومن زَعمه إنما بناه على شُبه وَاهية؛ يقول أبو حامد الغزالي –رحمه الله– في المستصفى (ص88): "فليس إذًا في النسخ لزوم البداء؛ ولأجل قصور فهم اليهود عن هذا أنكروا النَّسخ، ولأجل قصور فهم الروافض عنه ارتكبُوا البداء".

المطلب الأول: القول في نظرية البداء عند الرافضة[1].

برز مبحثُ النَّسخ في المصادر الأصوليَّة، كموطن أساسٍ لإيراد مقالات أهل الملل والطَّوائف في نظريَّة البداء، ومن هذه الطوائف فرقة الرافضة، والتي تجرأت في كل صدودٍ عن الحق على نسبة هذه الظَّاهرة إلى المولى تعالى عن ذلك، وانطلقت في هذه الفرية –التي شذُّوا بها عن سواد المسلمين– من التزام النَّسخ في الشرعيَّات للقول بالبداء على عِلْمِ الباري تعالى، وأنَّه لا يتم القول بالنَّسخ إلا بالقول بالبداء[2].

وقد صرحت المدونة الأصوليَّة بنسبة هذه العقيدة الباطلة في البداء إلى فرقة الرافضة، وأنَّه يقول أتباعها بجواز البداء وتجدُّد العلم على الله تعالى، حتى وإن تحرَّز بعض أفرادِ هذه الطائفة، فأحسن ما قالوا من قبيح هذه العقيدة: أنه يجوز على الله البداء فيما لم يُطلع عليه عباده؛ يقول أبو إسحاق الشِّيرازي رحمه الله: "وقال بعض الرافضة: يجوز البداء على الله تعالى... وزعم بعضُهم: أنه يجوز على الله تعالى البداء فيما لم يُطلع عليه عباده، وهذا خطأٌ؛ لأنَّهم إن أرادوا بالبداء ما بيَّناه من أنه يظهر له ما كان خفيًّا عنه، فهذا كفرٌ، وتعالى الله –عز وجل– عن ذلك علوًا كبيرًا، وإن كانوا أرادوا به تبديل العبادات والفُرُوض فهذا لا نُنكره"[3][4].

ثم إنَّ بعض المصادر الأصولية ذهبت إلى تحديد بعض القائلين بالبداء من أهل هذه الفرقةِ، وأنَّ هذه العقيدة الباطلة دائرة على ألسنة أعيانٍ من هذه الطائفة؛ فقد أشار الإمامُ ابن عقيل الحنبلي –رحمه الله– إلى أنَّه كان يقول بهذه المقالة من أهل الرَّفض: زُرارَة بن أَعْيَنَ[5]، وله في ذلك أبياتٌ مشهورة، والمختار الثَّقفي[6]، وقد كان يُصرح بذلك[7][8].

وقد كان من الركائز التي انطلقت منها هذه العقيدةُ عند الرافضة، أنهم نسبوا القول بجواز البداء على الله إلى أئمَّة أهل البيت رحمهم الله، ووضعوا عليهم من النصوص المختلقةِ ما استجازوا به هذا البهتان؛ فنقلوا عن علي –رضي الله عنه– أنه قال: "لولا البداء لحدَّثتكم بما هو كائنٌ إلى يوم القيامة"، ونقلوا عن جعفر الصادق –رضي الله عنه– أنَّه قال: "ما

(1) ذهبت بعض المصادر الأصوليَّة إلى تقرير موقف الملة اليهودية من قضايا النسخ والبداء، وأنهم وإن أنكروا وقوع النَّسخ إلَّا أنهم نفوا البداء عن الباري تعالى؛ وقد تحفَّظ بعضُ الأصوليين على مثل هذا الإيراد، وأن يُقدم بين أقوال أهل الإسلام؛ وقد نبَّه الإمام أبو حفص البلقِيني –رحمه الله– على أنَّ حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه ممَّا لا يحسن؛ لأنَّ الكلام في أصول الفقه إنما هو في اختلاف الفرق الإسلاميَّة، لا في حكاية خلاف الكفَّار، والذي محل ذكره أبواب أصول الدِّين.

انظر: حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلي (121/2).

(2) انظر: تشنيف المسامع (658/4).

(3) اللمع (ص56).

(4) انظر أيضًا: الواضح (198/4)، وأصول الفقه لابن مفلح (1119/3)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (140/3).

(5) هو: زرارة بن أعين الشيباني بالولاء؛ كان رأس الفرقة الزرارية، من غُلاة الشيعة، توفي سنة (150هـ).

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (215/4)، والوافي بالوفيات (130/14).

(6) هو: المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي؛ وقد وقال بالبداء، وادَّعى نزول الوحي عليه، فقتله مصعب بنُ الزبير سنة (67هـ).

انظر: الأسامي والكنى (96/1)، ووفيات الأعيان (172/4).

(7) انظر: الواضح (199/4).

(8) انظر أيضًا: اللمع (ص56)، والمسودة (ص205).

بدا لله –تعالى– في شـــيءٍ كما بدا له في إسماعيل"؛ أي: في أمره بذبحه، ونقلوا عن موســى بن جعفر أنَّه قال: "البداء ديننا ودينُ آبائنا في الجاهليَّة"[1].

ولا يخفى مع عدالة هؤلاء الأئمَّة، وتنزيههم للباري تعالى، ورسُـوخ أقدامهم في العلم بالكتاب والسـنة، أنهم أبرئُ ما يكون من هذه النِّســبة المفتراة؛ وأنَّ ما نُقِـل عن عليٍّ وأهـل بيتـه، فهو من الأخبـار التي اختلقَها المختارُ الثَّقفي على أهل البيت؛ فإنَّه كان يدَّعي العصمةَ لنفسه، ويحدِّث بأمورٍ، فإذا بانَ كذبُه فيها، قال: "إنَّ الله وعدني بذلك، غير أنَّه بدا له فيه"؛ ثم نسب هذه الفرية إلى آل البيت، حتى يسوغَ قبول هذا الكذب[2].

المطلب الثاني: القول في نظريَّة البداء عند المعتزلة.

برز في المصادر الأصوليَّة ذلك الموقف الذي تفرَّد به المعتزلة عند النَّظر في حدِّ النَّسخ شرعًا، وأنهم شذُّوا بإخلاء الحدِّ عن حقيقة الرَّفع، وجعلوا النَّســخ بإزاء الخطاب الدَّال على أن مثل الحكم الثابت بالنصِّ المتقدِّم زائل على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا، وإنما كان هذا العدول في حدِّ النســخ عند المعتزلة؛ حذرًا من الوقوع في مقالةِ البداء، كما زعموا[3][4].

ولم تقف المدونةُ الأصــولية عند هذا القدر من تأثير التوقِّي من البداء في الفِكر المعتزلي، بل زعمت المعتزلةُ –أيضًـا– أنَّ نسـخ الفعل قبل دخول وقته لا يجوز، وأنَّه لو جاز لزم منه البداء في حقِّ الباري تعالى؛ وقد بيَّن الإمام السـرخسيُّ –رحمه الله– هذا التلازم الذي قدَّرته المعتزلة في هذه المســألة، وأنَّ الســيدَ لو قال لعبده: قد أمرتُك أن تفعل هذا الشــيءَ غدا، ثم بدا له، فنهاهُ عنه؛ فإنه لا يُتصــور أن ينهى عمَّا أمر بفعله قبل التمكُّن من الفعل، إلا وقد ظهرَ له من حال المأمورِ به، ما لم يكن يعلمه من قبلُ؛ وهذا بداءٌ، لا يجوز على الربِّ تعالى[5][6].

وكما يُرى في هاتين المسألتين الأصوليتين من شذوذٍ ذهبت إليه فرقة المعتزلة أو القدريَّة، بناءً على زعمهم ظهورَ البداء، وإرادتهم المحاذرةَ منه؛ فإنَّه يتوجه القولُ بإنكار هذه الطَّائفة لنظرية البداء، ونفيهم لها عن المولى تعالى؛ يقول الإمامُ الجُويني –رحمه الله– في معرض نَفي البَداء عن تَصــور النَّســخ: "وَإِنَّمَا عنوا بالبداء أَنه يَجْعَل الْحســن قبيحا والقبيح حســنا والمصلحة مفْسدَة والمفسدة مصلحَة، وَهَذَا مَا لَا تَحْقِيق لَهُ أصلا؛ وَذَلِكَ أَن الْقبْح وَالْحسن لَا يرجعان

(1) انظر: التلخيص (469/2)، والمســتصــفى (ص88)، ونهاية الوصول (2239/6).

(2) انظر: الإحكام للآمدي (110/3).

(3) انظر: المســتصــفى (ص87)، والتحقيق والبيان (507/4)، ونفائس الأصول (2414/6).

(4) ربما وافق بعضُ أهل المذاهب الأربعة المعتزلةَ في العدول بالنَّســخ عن حقيقة الرَّفع، كما فعل ذلك ابنُ جُزي رحمه الله، وكأنهم اجتهدُوا في هذا من غير التزامٍ بأصــول المعتزلة؛ وقد أشــار ابنُ عقيل –رحمه الله– إلى أنَّ من اتَّبَعَ المعتزلةَ في هذا الحدِّ من بعض الفقهاء؛ إنما وافقهم نقلًا عن صــحيفةٍ، أو أعجبه صــورةُ اللَّفظِ واختصارُه، من غير رَويةٍ ولا تبصرٍ بما يُفضي إليه.
انظر: الواضح (211/1)، وتقريب الوصول (ص182).

(5) انظر: أصول السرخسي (63/2).

(6) انظر أيضًــا: اللمع (ص56)، وقواطع الأدلـة (431/1)، والواضح (197/4).

إِلَى صِفَات الْأَفْعَال على أصُول أهل الْحق... فَبَطل ادِّعَاء البداء على أصُـــول أهل الْحق، وَإِنَّمَا يُصـــور مدرك ذَلِك على قَوَاعِد الْمُعْتَزلَة"[1].

وقد أشـارت بعض المصـادر الأصـولية إلى أنَّ مبدأ التوقّي من مقالة البداء، كان حاضـرًا –أيضـا– عند بعض أعلام أهل الاعتزال في اجتهاداته الأصـــوليَّة؛ فقد نقل الشَّـيخ أبو إسـحاق الشِّـيرازي[2] وغيرُه[3] عن أبي مسلم الأصفهَاني المعتزلي، أنَّه منع النسخ في الشريعةِ؛ وإنما كان ذلك هربًا من القولِ بالبداء.

ونلحظ في هذا الموقف الأصوليّ من المعتزلة، أنهم وإن فرُّوا من فريةِ البداء على الله تعالى، إلا أنَّهم وقعُوا في فريةٍ أخرى؛ من إنكار النســـخ جملةً، أو إنكاره في بعض تفاصيل صوره[4].

المطلـب الثـالـث: القول في نظريَّـة البـداء عنـد المذاهب الأربعة.

اتفقت كلمةُ المذاهب الأربعة على أنَّ مقالة البداء من المقالاتِ الباطلةِ والمنفيَّة عن الباري تعالى، وأنه لا يُتصـــور في حقِّه تجدُّد العلم أو الظُّهور بعد الخفاء، وقد كان هذا الموقفُ الرافضُ لبهتان هذه المقالة محلَّ اتفاق بين أصـــحاب هذه المذاهب، وأنه هو الرَّأي المتبع فيها؛ وقد حكى هذا الاتفاقَ الإمامُ ابنُ اللحَّام الحنبلي رحمه الله[5][6][7].

وقد مثَّل هذا الموقف من نظرية البداء في مدرســـة الحنفيَّـة والجمهُور توازنًا في الطَّرح بين قبول ظـاهرة النَّسخ في الشريعة الإسلاميَّة، ونفي مقالة البداء عمَّا يجب للباري –تعالى– من صـفات الكَمال والجَلال؛ فالتعاقب الذي في النســـخ إنما يكونُ على تقدير اختلاف الأحوال والأزمنةِ والمصالح، فصحَّ في أحكام العقول ورود الأَوامر بعـد النَّواهي أو العكس، بينمـا يكون التعـاقـبُ في البـداء على العينِ الواحـدة وفي الحال والزَّمن الواحد[8].

ثم إنَّه قد تعدَّدت الأوصاف الرافضةُ لمقالة البداء عند أصحاب المذاهب الأربعة، ومثَّل هذا التعدُّد في هذه الأوصـــاف النَّاقدة لهذه المقالة، إمعانًا في التغليظ

(1) التلخيص (463/2).

(2) انظر: التبصرة (ص251).

(3) انظر: الإبهاج في شـــرح المنهاج (1637/5)، والفوائد الســـنية (1787/4).

(4) وبذلك وافقوا اليهودَ في طرحهم في هذا البابِ؛ وقد أشـار الإمامُ الجوينيُّ –رحمه الله– إلى أنَّ المعتزلةَ وافقت في عددٍ من أصـــولها أصـولَ اليهود؛ كالقول في البداء، وأصـل التَّعْدِيل والتجوير، وَبِنَاء التَّكْلِيف على الْمصَالح.
انظر: التلخيص (463/2).

(5) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص137).

(6) انظر عند الحنفيَّة: كشـف الأسـرار (158/3)، وميزان الأصـول (703/1)؛ وعند المالكيَّة: بيان المختصـــر (506/2)، وتحفة المسؤول (379/3)؛ وعند الشـافعيَّة: قواطع الأدلة (422/1)، والمستصفى (ص88)؛ وعند الحنابلة: العدة (779/3)، وأصول الفقه لابن مفلح (1119/3).

(7) أشـار سُـليم الرَّازي –رحمه الله– في كتابه (التقريب) أنَّ مذهب الأشعرية في النسخ يُؤدي إلى جواز البداء؛ وبنى هذا التَّخريج على أنَّ اللفظ بصيغته عندهم لا يدلُّ على استغراق الأعيان والأزمان، حتى يقترن به دليلٌ عليه يخصه، وقد ناقشه الكيا الهرَّاسي –رحمه الله– بما ينفي هذا البهتانَ عن هذا الفريقِ من أهل المذاهبِ الأربعةِ.
انظر: البحر المحيط (205/5).

(8) انظر: قواطع الأدلـة (421/1)، والتمهيـد لأبي الخطـاب (340/2)، وبذل النظر (ص311).

والإنكار على التزام هذه النظرية أو الشـــكِّ في نفي نسبتها إلى المولى تعالى؛ فمن هذه الأوصاف:

أولا: أطلقت بعضُ المصـــادر الأصـــولية في هذه المذاهب الأربعةِ صـــفة المحالِ القطعيّ على مقالة البداء، وأنها تبلغ من الانتفاء مبلغَ المســـتحيلات العقليَّة؛ يقول الإمام الرهُوني رحمه الله: "لاســـتحالة البـداء –الـذي هو الظُّهور بعـد الخفـاء– عمَّن لا يعزبُ عن علمه شـــيءٌ في الأرض ولا في الســـماء، واستحالةِ العبث على الحكيم"[1].

ثانيًا: جعلت بعضُ هذه المصـــادر مقالة البداء من الكفر الذي لا مهادنة فيه، وأنّ معتقدَه خائضٌ في أبواب الكُفر الصَّـــريح؛ يقول الإمامُ الغزالي –رحمه الله– في ســـياق الإنكار على قول الرَّافضـــة بالبداءِ: "وهذا هو الكفر الصَّريح، ونسبة الإله –تعالى– إلى الجهل والتغير؛ ويدلُّ على اســـتحالته ما دلَّ على أنه محيطٌ بكل شـــيء علمًا، وأنَّه ليس محلا للحوادث والتَّغيرات"[2].

ومما أحالت عليه المدونة الأصوليَّة في المذاهب الأربعة من باعثٍ حقيقٍ ومؤاخذةٍ شـرعيةٍ؛ على أن تُرد هذه المقالة الباطلة، وأن تكون نظرية البداء من النظريَّات المنفيَّة عن الباري تعالى:

أولًا: أنَّ هذه المقالة ينشأُ عنها اعتقادُ الجهل بعواقب الأمور في حقِّ المولى تعـالى؛ فـإن البـداءَ هو الظهور بعـد الخفـاء، وإنمـا يكون ذلـك مع الجهـل؛ والله –تعالى– عليمٌ بكل شـــيء، ولا يخفى عليه شـــيءٌ في الأرض ولا في السَّماء[3].

ثانيًا: أن مقالةَ البداء، وأنَّ الرب –تعالى عن ذلك– قد اســـتدرك علمًا لم يكن منعوتًا به؛ أنَّ في ذلك تجويزًا للحوادث، والربُّ يجلُّ عن قبولها، ولو قبلها لم ينفكَّ منها، ولانتفى عنه وصـفُ القِدم والأزليَّة؛ فإنَّ طريق الاســـتدلال على حدوث العالم، هو اعتوارُ الحوادث عليه؛ فيجبُ في حكم العقل ألَّا يُرد علمُه وإحاطته إلى ظنِّ البداء وتجدُّد الحال[4].

المبحث الثَّالث: الموقف الأصـــولي النَّقدي من نظريَّة البداء

وتحته المطالب التالية:

المطلب الأول: إقامة الحجة على بطلان القولِ بالبداء.

قدَّم الأُصـــوليون –على اختلاف مذَاهبهم– جهودًا مقدَّرة في إنكار ونقد نظريَّة البداء، وأنَّه لا مســـكةَ لهذه النظريَّة من النُّصوص النَّقلية أو المسالك العقليَّة؛ ومتى ما تمسَّـــك المنحرفون في هذه المقالةِ بما يُشـــبه الـدَّليـل، توجَّـه التقريرُ والنَّقـد الأصـــوليُّ إليـه بالردِّ والتَّفنيد لما فيه من الشُّبه الواهية.

ومن هذه الشُّـــبه التي ينطلق منها مَن ظلَّ في نظريَّة البداء:

(1) تحفة المسؤول (379/3).

(2) المستصفى (ص88).

(3) انظر: ميزان الأصـــول (1/ 703)، والإحكـام للآمـدي (109/3)، ونفائس الأصول (2471/6).

(4) انظر: التلخيص (472/2)، والمســـتصـــفى (ص88)، ونهاية الوصول (2239/6).

الشبهة الأُولى: أنَّ الله تعالى قال في كتابه: ﴿يمحُو اللهُ ما يشَـــاء ويُثبت﴾[1]؛ فتعاقبُ المحو والإثبات على فعلٍ من أفعالِ الله، يلزم منه -كما زعمُوا- القول بالبداء وحدُوث العِلم[2].

ولم يرتضِ أهلُ الأصول -رحمهم الله- هذه الجهةَ مِن الدليل؛ ولم يروا فيها إلا بُعدا واضـــحًا عن العقيدة الصَّـــحيحة فيما يجب للباري تعالى من صـــفَات الكمَال، واقتحامًا منكرًا على نســـبة البداء والجهل بالعواقب إليه تعالى.

وقد كان من جوابهم عن هذا الدَّليل المدَّعى:

الجواب الأول: هو أن يُســـلم بأن في الآيـة تغييرًا وتبديلًا، وأنَّ هذا التَّغيير والتَّبديل في باب الأحكام والتَّشريعات، ولكن يرى عامَّة أهل الأصول أنَّ هذا التغيير إنما هو على طريقة النَّســـخ، والتي يُقدر الله فيها مصـالح العباد في العَاجل والآجل، وليسـت من طريق البداء في شيءٍ؛ يقول الإمامُ الآمديُّ رحمه الله: "وأما الآية فالمراد بها إنما هو محو المنسُـــوخ وإثبات النَّاسخ"[3][4].

وقـد ذهـب ابنُ عقيـل الحنبليُّ رحمـه الله، في قراءةٍ موظِّفةٍ لسـياق الآية الكريمة؛ أنَّ هذا النسـخ إنما هو في التَّرافع الذي يكونُ بين الشَّرائع والمِلل؛ لأنَّ الله -تعالى- قال قبل ذلك: ﴿وما كَان لرســـولٍ أن يأتيَ بآيةٍ إلَّا بإذن اللهِ لكلِّ أجلٍ كتابٌ﴾[5]؛ فكان ذلك عائدًا إلى نسخ شريعة ماضيةٍ بشريعة لاحقةٍ، وجميعُ ذلك مما يعلمه الله قبل نسخه ومحوه وإثباته[6].

وقد اجتهدَ الشَّـمس السَّـرخسـي رحمه الله، في تقدير نوع النَّســـخ الذي أشـــارت إليه الآيةُ الكريمة، وأنه يُمكن أن يكون المرادُ منه هو نســـخ التلاوة، حتى تندرسَ وينعدمَ حفظُها من قلوب العباد[7]؛ ولعل هذا التَّعيين لهذه الجهة من النَّســـخ، والتَّضـــييق من دائرته، مما لا يتحمَّله ظاهرُ الآية الكريمة.

الجواب الثاني: هو ألَّا يجري التَّغيير والتَّبديل الذي في الآيـةِ مجرى النَّســـخ، وأن يكونَ في محيط الأوامر والنَّواهي؛ فذهب أصـــحابُ هذا الجواب، من أهل الأصولِ رحمهم الله: إلى أنَّ الآيةَ تستلزمُ تبديلًا آخرَ، وهو أن يكونَ في باب الأقدَار، والتي يختار اللهُ منها ما يشـاءُ ويبدِّل ما يشـاء؛ كقَدَر الله في الأرزاق، أو الآجال، أو الحياة، أو الموت[8].

وهذا المســلك من الجواب، يســتأنس فيه أصــحابُه بلحاقِ الآية المشـــارِ إليها، وأنَّ الله تعالى قال في آخرها: ﴿وعندهُ أمُّ الكتابِ﴾[9]؛ حيث أشـــار الإمام أبو زُرعة العِراقي رحمه الله، إلى أنَّ أمَّ الكتاب هو العلم الأزلي، فأمُّ كل شـــيءٍ أصـــلُه، وهذا لا يرد عليه المحو والتَّغيير، وإنما يتأتَّى المحو والإثبات في اللوحِ

(1) سورة الرعد: آية (39).
(2) انظر: أصول السرخسي (59/2)، ونهاية الوصول (2241/6)، وفصول البدائع (153/2).
(3) الإحكام (111/3).
(4) انظر أيضًا: الواضح (201/4)، ونهاية الوصول (2243/6)، ودرء القول القبيح بالتحسين والتقبيح (ص293).
(5) سورة الرعد: آية (38).
(6) انظر: الواضح (202/4).
(7) انظر: أصول السرخسي (59/2).
(8) انظر: الإحكام للآمدي (111/3)، ونهاية الوصول (2243/6)، ودرء القول القبيح بالتحسين والتقبيح (ص293).
(9) سورة الرعد: آية (39).

المحفوظ، والذي هو عندَ الملائكة[1][2].

ولم يقف الجوابُ الأصـــوليُّ عن توجيه المرادِ بالمحو والإثبات في الآية الكريمة عند هذا القدرِ؛ بل ذهب بعضُ علماءِ الأصول –رحمهم الله– إلى منزع التَّأويل، وتقدير احتمالاتٍ أُخرى[3]، ومن ذلك أن قالُوا: إنَّ المحو والإثبات يُنزَّل على الحســنات والسِّــيئات، ولم يتركوا هذا التَّأويل مرســـلًا مِن قرينته الصَّـــارفة عن ظاهر اللَّفظ؛ يقول الصـــفيُّ الهنديُّ رحمه الله، وهو يقرِّر هذا المنزع مِن الجواب: "ويحتملُ –أيضًـــا– أن يكون المرادُ منه محوَ السِّـيئات بالحسـنات؛ كما قال تعالى: ﴿إنَّ الحســناتِ يُذهبن السِّــيئات﴾[4]، أو محو السِّيئات بالتوبة، ومحو الحسنات بالرِّدة؛ كما قال تعالى: ﴿ومن يرتـدِد منكم عن دَينه فيمُت وهو كافرٌ فأولئك حبطَت أعمالهُم﴾[5]"[6][7].

الشُّــبهة الثَّانية: تمسَّــك أهلُ الرفض في تجويزِ مقالة البداء وتجدُّد العلم على الله تعالى عن ذلك، بما زعمُوا أنَّه من مسالك العقُول المفضية إلى التزام هذه المقالةِ؛ فقالوا: وجدنا أنَّ الفاعل للأمر إذا عكســـه، والباني إذا نقض ما بناه وهدمه، والمعطي إذا اســـترجع ما أعطاه وَسَــلبه، والآمر بالشــيء إذا نهى عنهُ، وكان الأوَّل منه عن علمٍ بما أمر به وبما شرع فيه، فإنَّ الثَّاني سيكونُ عن علمٍ تجدَّد عليه؛ لأنَّه من المحال أن يكون العِلم الأوَّل هو الذي أوجب الثَّاني، وهذا هو البداء بعينِهِ[8].

وقد ناقش أهلُ الأصـــول رحمهم الله، هذه الشُّـــبهة المقامة على هذه الفِرية، وأنَّ العقل ليس من فطرتِهِ في شيءٍ، أن يفرضَ البداءَ في صورةٍ من صُور الحُجة والبُرهان العَقلي؛ فأجابوا عن هذه الشُّـبهة الثَّانية بما يلي:

الجواب الأوَّل: أنَّ المتجدِّد إنما هو علمٌ تجدَّد على المخلوق، فقد ثبت في عِلم الباري الأزلي أنَّ الأمر الأوَّل يتغيَّر لجلب مصـــلحةٍ أو درء مفســـدةٍ؛ فعاد التَّغيير إلى المخلوق دون الخالق[9].

الجواب الثَّاني: أنَّه لو كانت العوارضُ الحادثةُ تدلُّ على تجدُّد علمٍ كان ســـبقه عدمُه، لوجب أن نقولَ بجميع الأوصاف المتغايرة والمتضادَّة في حقِّه تعالى عن ذلـــك؛ مثـــل: أنَّـــه إذا خلق ورزق، وحنَّن الآباء والأمهات، ثم سلب وأعدم ذلك بأنواع الإعدَام؛ فلا يُخلع عليه أنَّه تغيرت رحمتُه أو كرمُه، وكذلك يُقال في عامَّة التَّغييرات المختلفة والمتضـــادَّة المتجدِّدة على خلقه، ومنها البدَاء[10].

وقد قدَّم بعضُ الأصوليين –رحمهم الله– أصلًا محوريًّا

(1) انظر: الغيث الهامع (ص756).

(2) انظر أيضًـــا: تشـــنيف المســـامع (4/ 722)، وفصـــول البدائع (153/2).

(3) وإنما كانت هذه الاحتمالاتُ في مصـــفِّ التَّأويل؛ لأنَّ الظَّاهر المتبادرَ من الآيةِ يقضـــي بمعنى التَّغيير والتَّبديل؛ وهو متَّجهٌ مع الجواب بتغيير الأحكَام، أو تغيير الأقدَار بما أذن اللهُ به.

(4) سورة هود: آية (114).

(5) سورة البقرة: آية (217).

(6) نهاية الوصول (2243/6).

(7) انظر أيضًا: الواضح (201/4)، والإحكام للآمدي (111/3).

(8) انظر: الواضح (202/4)، ونهاية الوصول (2241/6).

(9) انظر: نهاية الوصول (2243/6).

(10) انظر: الواضح (202/4).

في مناقشة شُبه هذا الباب، وهو أصلٌ مبنيٌّ على منهجِ وهدايةِ القرآنِ الكريم، وذلك في وجوبِ ردِّ المتشابه والمختلف إلى المحكَم والمبيَّن؛ وقد أحسن الإمامُ ابن عقيلٍ رحمه الله لما وظَّف هذا الأصل، فقال في إسقاطِ شُبه هذه المقالة: "وهذا تكلُّفٌ؛ مع كون النُّصوص مغنيةً عن أدلَّة العقول، والمخالفُ موافقٌ في التَّصديق بالكتاب العزيز، وهو مملوءٌ من الآيِ الدَّالة على كونه عالما بما كانَ وما يكونُ وبما لم يكُن أن لو كانَ كيفَ يكونُ[1]"[2].

المطلب الثاني: الحُكم بكفر القَول بالبَداء.

لم تتردَّد عبارةُ الأصوليين من أتباع المذاهب الأربعة في إطلاق حكم الكُفر على من نَسَبَ مقالة البداء وتجدُّد العلم إلى الله تعالى عن ذلك؛ ففي المذهب الحنفيّ يقول عبد العزيز البُخاري رحمه الله: "فكان القولُ بجواز النَّسخ مُؤديا [عند الرَّافضة] إلى القول بجواز البَداء على الله عزَّ وجل، وذلك كفرٌ؛ لأنَّ البداء ينشأ من الجَهل بعواقب الأمور"[3]، وفي المذهب الشَّافعي يقول الإمامُ الشِّيرازي رحمه الله: "وهذا خطأٌ؛ لأنَّهم إن أرادوا بالبداء ما بيَّناه من أنَّه يظهر له ما كان خفيًّا عنه؛ فهذا كفرٌ، وتعالى الله –عز وجل– عن ذلك علوًّا كبيرًا..."[4]، وفي المذهب الحَنبلي يقول الإمام ابن مُفلح رحمه الله: "ولا يجوز البداء على الله –وهو تجدُّد العلم– إلا عند الرافضة، وهو كفرٌ"[5][6].

ولم تقف عبارةُ الأُصوليين –رحمهم الله– عند إطلاق مجرَّد الكفر على هذه المقالة، وإنما تعدَّى ذلك إلى عدِّها من الكُفر الصريح الذي لا يحتمل التَّأويل أو التَّخريج على وجهٍ من جوابٍ مستساغٍ؛ يقول الإمامُ الغزالي رحمه الله: "وهذا هو الكفر الصَّريح، ونسبة الإله –تعالى– إلى الجهل والتغير"[7]، وعبَّر عن ذلك الشوكانيُّ رحمه الله بقوله: "وقد جوَّزت الرافضة البداء عليه عزَّ وجل، لجواز النَّسخ؛ وهذه مقالةٌ تُوجب الكفر بمجرَّدها"[8].

وقد بلغ هذا الموقف الأصوليُّ من الحكم بكُفر مقالة البداء، مبلغَ اليقين والقطع بهذا المقتضى؛ ولعل من المظاهر الشَّاهدة بذلك في المدوَّنة الأصوليَّة:

المظهر الأول: أنَّ العبارة الأصوليَّة التي قُدِّمَ من خلالها تكفير القول بالبداء، بلغت من قطعيَّة الدلالة

(1) ومن تلك الآيِ في الكتابِ الكريم: قوله تعالى: ﴿وما يعزبُ عن ربِّك مِن مثقَال ذرةٍ في الأرضِ ولا في السماءِ﴾ [سورة يونس: آية (61)]، وقوله: ﴿عالمُ الغيبِ والشَّهادة﴾ [سورة المؤمنون: آية (92)]، وقوله: ﴿وهو بكلِّ شيءٍ عليم﴾ [سورة البقرة: آية (29)]، وقوله: ﴿وما تسقطُ من ورقةٍ إلا يعلمها ولا حبَّة في ظُلمات الأرضِ ولا رطبٍ ولا يابسٍ إلَّا في كتابٍ مبينٍ﴾ [سورة الأنعام: آية (59)].

(2) الواضح (203/4).

(3) كشف الأسرار (158/3).

(4) اللمع (ص56).

(5) أصول الفقه (1119/3).

(6) اختارت مصادر المالكيَّة الأصوليَّة أن تُعبِّر عن هذا الموقفِ بمصطلح الاستحالة في حقِّ الباري، كما أشار إلى ذلك الشِّهاب القرافي رحمه الله، وهذا المصطلح مستلزمٌ للقول بكفر هذه المقالة، ثم إنَّ الإجماع المحكيَّ في هذه المسألة عن العامَّة مِن أهل العلم، يؤكدُ توافق المذهب المالكي مع المذاهب الأُخرى المكفِّرة لهذه المقالة.

انظر: نفائس الأصول (2471/6)، والذخر الحرير (ص607).

(7) المستصفى (ص88).

(8) إرشاد الفحول (53/2).

على هذا المعطى مبلغ النَّص، ولم يكن فيها من وارد الظنِّ ما يشـــكِّك في هذا الموقف العلمي؛ وهذا ما أشار إليه شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله، وأنَّه قد نصَّ الأئمَّة على أنَّ من أنكر العلم القديم فهو كافر؛ ومن هؤلاء غلاة القدريَّة المنكرون علمَه -تعالى- بأفعال العباد قبل أن يعملوها، والقائلون بالبداء من الرَّافضة ونحوهم[1].

المظهر الثاني: أنَّ اتحاد هذا الموقف الأصولي، وعلى مستوى المذاهب الأربعة تجلَّى في صورةٍ عاليةٍ من التَّوافق، حتى إنَّه لم تُسجل المدوَّنة الأصوليَّة المذهبيَّة شذوذًا عن هذا الموقف النَّاقد لنظريَّة البداء؛ بل حُكي الإجماعُ على كُفر هذه المقالة، وبلغ من قوَّة هذا الإجماع أن أشارَ الإمامُ البعليُّ الحنبليُّ -رحمه الله- أنَّ هذا الإجماعَ محكيٌّ عن عامَّة المسلمين، وليس العلماءَ فحسب[2].

المظهر الثَّالث: أنَّ الموقف الأصولي من بُهتان هذه المقالة، صنَّف الأدلَّة الدَّالة على بطلانها واستحال قيامها في حقِّ الباري تعالى، بأنَّها من الحُجج القطعيَّة في باب المنقُول والمعقُول؛ مما ينفي استساغةَ التَّأويل في الحُكم بكفر هذا القَول؛ وممن أشار إلى هذه القطعيَّة على مستوى الدَّليل: الإمام ابنُ عقيل[3]، والإمامُ الآمديُّ[4]؛ رحمهما الله.

ثمَّ إنَّه لم يُلازم الموقفُ الأصوليُّ هذا الحدَّ من الإنكار، وأنَّ القول بالبداء والتجدُّد على صفة عِلم الباري -تعالى- كفرٌ؛ بل ذهب إلى تقرير تراتبيَّة بين بهتان اليهود بإنكار النَّسخ والتَّبديل في الشرائع، وبين استجازة تصوُّر التجدُّد والحدوث على علم الله، وأنَّه ظهر له ما كان خافيًا عليه مِن ثاني الحال؛ فرأى أهلُ الأصول -رحمهم الله- أنَّ المقالة الثَّانية أشدُّ بهتانًا ومؤاخذةً؛ إذ يمكنُ حملُ إنكار جريان النَّسخ على وجهٍ لا يُكفر به، بأن يُجعل التعبدُ بكلِّ شرعٍ مغيًّا إلى ظهورِ آخر، بينما البداءُ كفرٌ صريحٌ، لا يمكن أن يحملَ على وجهٍ يسع فيه التَّأويل[5][6].

المبحث الرَّابع: أنماط تأثير نظريَّة البداء في تشكُّل القواعد الأصوليَّة

تقدَّم أنَّ من الأنماط لتأثير نظريَّة البداء؛ ما التزمته فرقةُ الرافضة من قولٍ بالبداء وتجدُّد العلم على الله تعالى، وأنَّه لا يتمُّ القول بجريان النَّسخ في الشَّريعة إلَّا بالتزام البداء عقيدةً[7]؛ وهذا ما ردَّه عامَّة أهل العِلم والأُصول؛ وأنَّ النَّسخ ليس من تصوُّر البداء في شيءٍ؛ فالنَّسخ قد تغيَّر التَّكليف فيه لتغير مصالح المكلَّفين لاختلاف الأَوقات والأَحوال، وأمَّا البداء فهو ظهور العلم بالشَّيء بعد خفائه على النَّاظر فيه، من غير تغيُّر في الوقت أو الحال؛ وهو ما يتعيَّن نفيه

(1) انظر: درء تعارض العقل والنقل (396/9).

(2) انظر: الذخر الحرير (ص607).

(3) انظر: الواضح (4/ 197).

(4) انظر: الإحكام (109/3).

(5) انظر: نهاية الوصول (2239/6)، والفائق (56/2)، والبحر المحيط (205/5).

(6) تقدم في المطلب الثالث من المبحث الثَّاني، التَّنبيه على وجه المؤاخذات الشرعية؛ والتي لزم عنها كفرُ القَول بالبداء على الله تعالى.

(7) انظر: المطلب الأول من المبحث الثَّاني.

عن الباري تعالى، بخلاف النَّسخ الذي هو من محاسن الشَّريعة[1].

هذا هو نمط التأثير لهذه النظريَّة عند المثبتين لها، وهو نمطٌ في غاية الشُّذوذ والنَّكارة؛ وأما أنماط تأثير هذه النَّظرية عند النَّافين للقول بالبداء؛ فيتضح سياق توظيف هذه الأنماط، ومدى قوتها أو ضعفها التَّأثيري، في المطالب التَّالية:

المطلب الأوَّل: التوقّي من مقالة البَدَاء في التَّقعيد الأصولي.

كان من الأَنماط التي ظهرت في المدونة الأصوليَّة، لتأثير هذه النظرية على عملية التَّقعيد؛ هو نمط التَّوقي والمحاذرة من الوقُوع في باطل هذه المقالة.

وقد استخدم الأصوليُّون -رحمهم الله- عددًا من المصطلحات الكَاشفة عن مَبدأ التوقّي من مقالة البداء في الاجتهاد الأُصولي؛ ومن هذه المصطلحات: ما عبَّر عنه الإمامُ الجويني -رحمه الله- في قضية مشروعيَّة النَّسخ، وذلك في قوله: "وذهبت فئةٌ من المنتمين إلى الإسلام إلى منع النَّسخ؛ هربًا من البداء، واعتقادًا منهم أن النسخ يُؤدي إليه"[2]، وكذلك ما عبَّر عنه الإمامُ ابن عقيل -رحمه الله- في قضيَّة نسخ الفِعل قبل دُخول وقته: "وبالغ قومٌ ممَّن وافقنا في النَّسخ، وهم طائفةٌ من المعتزلة والحنفيَّة، في المنع من النَّسخ للشيء قبل وقت فعله؛ خوفًا من البداء"[3].

وقد أثَّر نمطُ التَّوقي من البداء أكثرَ ما يكون في قواعد باب النَّسخ، وإنما كان ذلك للاشتباه الذي ظنَّته بعضُ الفرق والأفراد في التزام القول بجريان النَّسخ في الشَّريعة بمقالة البداء على صفة علم الباري؛ وقد كان من قواعد هذا الباب، والتي تأثَّرت بهذا التَّوقي عند بعض الأُصُوليين: قاعدة جواز النَّسخ[4]، ونسخ الشَّيء قبل وقت فعله[5]، والنَّسخ في السَّماء إذا كان هناك مكلَّف[6]، والنَّسخ عند التَّقييد بالتَّأبيد[7].

وبملاحظة الموقف النَّقدي من جمهور الأصوليين لهذا النَّمط التَّأثيري، والذي فرض التَّلازم بين النَّسخ ومقالة البداء، ثم قصد التوقّي والمحاذرة من هذه المقالة، مما نتج عن ذلك الخروجُ بآراء شاذَّة في باب النَّسخ وقواعده التَّفصيلية؛ نجدُ من خلال ملاحظة هذا الموقف النَّقدي، أنَّ من أبرز القوادح الموجَّهة إلى دعوى الملازمة هذه، هو القدح بالفرق بين النَّسخ والبداء؛ يقول الإمامُ ابن عقيل رحمه الله: "فينبغي أن يقع الكلامُ في فصلين: أحدهما: أن النَّسخ ليس ببداء، وأنه ليس من ضرورة قولنا بالنَّسخ أن نكون قائلين بالبداء؛ وأنَّ القائل لذلك مقصِّر في النظر،

(1) انظر: المعتمد (368/1)، والفائق (56/2).

(2) التلخيص (2/ 468).

(3) الواضح (4/ 198).

(4) انظر: التلخيص (467/2)، والمنخول (ص383)، والواضح (197/4).

(5) انظر: التبصرة (ص260)، وقواطع الأدلة (431/1)، والتمهيد لأبي الخطَّاب (355/2).

(6) انظر: الواضح (450/5)، والمسودة (ص223)، والبحر المحيط (225/5).

(7) انظر: تشنيف المسامع (879/2)، والغيث الهامع (ص374)، والفوائد السنية (1835/4).

جاهلٌ بالله سبحانه، وبما يجوز عليه وما لا يجوز"[1].

ومما أثَّر فيه -أيضًا- نمط التوقِّي من نظرية البداء، من أبواب أصول الفقه الأخرى غير النَّسخ، باب دَلالات الألفاظ؛ فقد تأثَّر من قواعد هذا الباب: قاعدة تأخير البَيَان عن وقت الخطاب[2]، ومطلق الأمر يقتضي فعل مرة أو التَّكرار[3]؟ والاستثناء يعمل بطريق المعارضَة أو بطريق البَيَان[4]؟

وهذه دراسةٌ لبعض النَّماذج الأصوليَّة، والتي تأثَّرت وتشكَّل القولُ فيها؛ باعتبار نمط التوقِّي من مقالةِ البداء:

النَّموذج الأوَّل: نسخ الفعلِ قبل دخول وقته.

وهو أن يتوجه الشَّارع بالأمر أو النَّهي في وقتٍ بعينه، ثم قبل هذا الوقت وقبل مباشرة المكلَّف له، يرفعُ الشارعُ هذا الأمر أو النَّهي؛ كأن يقولَ في رمضان: حُجوا هذه السَّنة، ثم يقول قبل يوم عرفة: لا تحجُّوا[5].

وقد اتَّفق القائلون بجواز النَّسخ على جواز نسخ حكم الفعل بعد خروج وقته[6]، وإنما وقع الخلافُ في جواز ذلك قبل دخول الوقت؛ فذهب أكثرُ الشَّافعية والأشعريَّة، وعلى ذلك أكثرُ الأُصوليين: إلى أنَّه يجوزُ نسخ العبادة قبل وقت الفِعل[7]، وقال أكثر الحنفية والمعتزلة والصَّيرفي من أصحاب الشَّافعي: إنه لا يجوزُ[8].

وقد تأثَّر النَّظر في هذه القاعدة بمسلك المحاذرِ من مقالة البداء، وتقصَّد النَّافون لجواز نسخ الفِعل قبل دُخول وقته أن يتوقَّوا بذلك من نِسبة البداء إلى الله تعالى؛ يقول الإمام السَّمعاني رحمه الله: "والمسألةُ تدورُ على أنَّهم يقولون: مثل هذا النَّسخ يدلُّ على البداء، وعندنا لا يدلُّ على ذلك؛ وأما أكثرهم فقد تعلَّقوا بهذا الحرف"[9].

ووجه هذه الشُّبهة عند أكثر الحنفيَّة والمعتزلة: أنَّ نسخ الشَّيء قبل دخول وقت فعله، يلزمُ منه البداء، والبداء لا يجوز في حقِّ الله تعالى؛ والحجَّة على أنه يُؤدي إلى البداء: أن الله -عزَّ وجل- إذا قال لنا في صبيحة يومٍ: صلُّوا عند غروب الشمس ركعتين، ثم قال عند الظهر: لا تصلوا عند غروب الشَّمس هاتين الركعتين؛ فقد أصبحَ الأمرُ والنهيُ متناولًا فعلا واحدا، على وجهٍ واحد، في وقتٍ واحد، وقد صدرَ إلى مكلفٍ واحد؛ وفي تناول النَّهي لما تناوله الأمرُ على هذا الحدِّ من غيرِ انفكاكٍ: دليلٌ إمَّا على البداء، وإمَّا على القصد إلى الأمر القبيح والنَّهي عن الحسن[10].

---

(1) الواضح (4/ 200).

(2) انظر: التلخيص (2/ 209)، والواضح (102/4)، والإحكام للآمدي (3/ 32).

(3) انظر: ميزان الأصول (112/1)، والإحكام للآمدي (155/2)، ونفائس الأصول (1284/3).

(4) انظر: ميزان الأصول (316/1-318)، وبيان المختصر (257/2)، وأصول الفقه لابن مفلح (895/3).

(5) انظر: الإحكام للآمدي (126/3)، ورفع النقاب (413/4).

(6) انظر: الإبهاج (1659/5)، والبحر المحيط (220/5).

(7) انظر: التمهيد لأبي الخطَّاب (355/2)، والإبهاج (1659/5).

(8) انظر: الإشارة (ص265)، وبذل النظر (ص317).

(9) قواطع الأدلة (431/1).

(10) انظر: المعتمد (375/1)، وأصول السرخسي (63/2).

وقد تخلَّص جمهورُ الأصوليين من شُبهة التَّلازم هذه: أنَّ البداء هو أن يظهرَ له ما كان خافيًا عليه، واللهُ -تعالى- لما أمر كان عالما بالوقت الذي ينسخُه عنهم؛ فلا يلزمُ من ذلك ما ذكروه، وكأنَّه إذا نسخه تبينَّا أنَّه أراد بقوله: صلُّوا، ما لم أَنسخه عنكم[1][2].

وقد طرح أبو الخطَّاب الكلوذانيُّ -رحمه الله- إشكالًا على هذا الجوابِ؛ وهو ما الفائدة في هذا التَّكليف، وهو عالمٌ بأنَّه ينسخُه؟ وقدَّم -رحمه الله- توجيهًا، يخبرُ عن مقصد الشَّرع في مثل هذا التَّكليف؛ وأنَّ الفائدة أن يعتقدَ المكلَّف هذا التَّشريع، وأن يُوطنَ نفسه على العمل به؛ فيكون بذلك مأجورًا على هذا التَّصديق؛ كما لو أمره بعبادة شهرٍ، فإذا فعلها يومًا نَسخ ذلك[3].

ويُلحظ في هذا النَّموذج الأول؛ أنَّ نمط التوقّي من مقالة البداء لم يقتض قوةً في هذا التَّقعيد الأصولي النَّافي لجواز نسخ الفِعل قبل دُخول وقته، وإنما أخذ به إلى المرجوحيَّة.

النَّموذج الثاني: اقتضاء الأمر المطلق المرَّة أو التَّكرار.

إذا وردَ الأمرُ مقيدًا بقرينةٍ ما، فإنَّه على مقتضى هذه القرينةِ من المرَّة أو التَّكرار، وإنما اختُلف في الأمر المطلقِ المتجرِّد عن القرائن؛ سواء كان معلقًا بوقت يتكرَّر؛ كطلوع الفجر، وزوال الشَّمس أو غروبها، مثل قوله: صلِّ إذا طلع الفجر، أو إذا زالت الشَّمس أو غربت، أو كان مطلقا عن هذا التَّعليق؛ مثل قوله: صلِّ، وصُم[4].

وقد ذهب جماعةٌ من الأصوليّين في هذا النَّوع من الأَوامر، إلى أنَّ صيغة الأمر موضوعةٌ لمطلق الطلب، من غير إشعارٍ بالوحدة والكثرة، لكنَّه لا يمكن تحصيل المأمور به بأقل من مرَّة، فصارت المرَّة من ضروريَّات الإتيان بالمأمور به، لا أنها موضوعةٌ في اللغة له؛ واختار هذا الحنفيَّةُ[5]، والجوينيُّ[6]، والآمديُّ[7]، وابنُ الحاجب[8].

وقالت جماعةٌ أخرى: إنَّ صيغة الأمر تقتضي المرة الواحدة لفظًا، ووضعًا تدلُّ عليه اللغة العربيَّة؛ وعليه الجمهورُ من أصحاب أئمَّة الفقهاء[9]، وبه قال بعض المعتزلة؛ كأبي علي وأبي هاشم الجبَّائيين، وأبي عبد الله البَصري[10].

وذهب آخرون إلى أنها تدلُّ على التكرار مدَّة العمر مع الإمكان، وإنما قيَّدوه بالإمكان لتخرج أوقات ضروريَّات الإنسان؛ وبذلك قال أبو إسحاق

(1) انظر: التبصرة (ص260)، ونفائس الأصول (2443/6).

(2) أرى واللهُ أعلم: أنَّه لا يزال من الممكنِ الجواب عن ملازمة البداء في هذا النَّوع من النَّسخ بانفكاك الجهةِ، وأنَّ البداء إنما يُتصور على جهةِ الاتحاد في الوقتِ، وأن يكون الزمنُ الذي تعلَّق به ظهور أمرٍ بعد نهيٍ، هو عين الزمن الذي قد ورد فيه النَّهي؛ وهذا ما لا يُتصور في هذا النَّوع من النسخ.
انظر: المعتمد (368/1)، وبذل النظر (ص311).

(3) انظر: التمهيد لأبي الخطَّاب (364/2).

(4) انظر: العدة (264/1)، والواضح (545/2).

(5) انظر: ميزان الأصول (112/1)، وكشف الأسرار (125/1).

(6) انظر: التَّلخيص (298/1).

(7) انظر: الإحكام (155/2).

(8) انظر: المتن في بيان المختصر (36/2).

(9) انظر: التقريب والإرشاد (116/2)، والواضح (2/ 545).

(10) انظر: المعتمد (98/1)، والتمهيد (210/1).

الشِّيرازي[1]، والأستَاذ أبو إسحاق الإسفراييني[2]، وجماعةٌ من الفقهاء والمتكلِّمين[3].

وقد تأثَّر أحدُ الأقوال في هذه القاعدة، بنمط التوقّي من نظريَّة البداء؛ فعدلَ أصحابُ القول الثَّالث عن موجَب المرَّة إلى موجَب التَّكرار في الأمر المطلق، وأن يكونَ التكليفُ به مدَّة العمر ما أمكنَ؛ وكان من مآخذ هذا العُدُول هو تصوُّر لزومِ القولِ بالبداء على الله تعالى، وذلك عندما يكون مقتضى الأمر المرَّة الواحدة، والبداءُ مما يجب نفيُه عن صفات الباري سبحانه[4].

وقد فرض أصحابُ هذه الرُّؤية التَّلازم في هذه القاعدة؛ من جهةِ أنَّ الأمر بالفعل المطلق، لو كان موجَب الأمر فيه هو الفعل مرَّة واحدةً، لما صح النَّسخ؛ لأنَّه يؤدي إلى البداء، إذ الفعل الواحد لا يجوز أن يكون حسنًا وقبيحًا في زمان واحد، والنَّسخ من ضرورة التَّكليف؛ فلا يقع مُقتضى مُطلق الأوامر إلا على وجه التَّكرار[5][6].

وقد سلَّم أكثرُ من أجابَ عن هذا التَّلازم بأنَّ النَّسخ لا يجوز وورده على المرَّة الواحدة؛ لكن إذا وَرَدَ صار ذلك قرينةً في أنَّه كان المراد به التَّكرار، ولا يمتنع حمل الأمر على التَّكرار، بسبب دلالة بعض القرائن[7].

وقد ذهب الإمام الآمديُّ –رحمه الله– إلى نظريَّة أنَّ التَّكليف بالمرَّة الواحدة، مما يدخله النَّسخ من غير لزوم مقالة البداء؛ فإنَّه لو أمر بالحج في السَّنة المستقبلة، جاز نسخُه عند مَن يرى جواز النَّسخ قبل التَّمكن من الامتثال[8][9].

ويُلحظ في هذا النَّموذج الثاني؛ أنَّ نمط التوقّي والمحاذرة من البداء لم يعد بالقُوة والرُّجحان على قاعدة أنَّ موجَب الأمر المطلق التَّكرار ما أمكن.

المطلب الثَّاني: القِياس على موجَب توهُّم البداء في التَّقعيد الأصولي.

وقد حضرت نظريَّة البداء مرَّة أُخرى في الإسهام في تشكُّل القواعد الأصوليَّة، إلا أنَّ نمط التأثير في هذا المطلب الثَّاني، هو القياسُ والإلحاقُ بموجَب توهُّم البداء؛ وأنَّ هذا التوهُّم لما لم يمنع النَّسخ في باب الأوامر والنَّواهي، اقتضى بطريق القياس والمشابهة ألا يمنعَ جنسُ التَّوهمات من جَرَيان الدَّلالات وإعمَال

(1) انظر: اللمع (ص14).

(2) انظر: قواطع الأدلة (65/1)، ونهاية الوصول (922/3).

(3) انظر: الإحكام للآمدي (2/ 155)، ورفع النقاب (466/2).

(4) مما يُشار إليه في هذه القاعدة؛ أنَّ نمط المحاذرة من البداء، وإن كان حاضرًا في صياغة هذا الرأي، إلا أنَّه كان ضمن أدلَّة مختلفة أُقيمت على حجيَّة التَّكرار، وأنَّ حضورَ هذا النَّمط في هذه القاعدة لم يكن بقوَّة حضوره في قاعدة نسخ الفعلِ قبل دخول وقته؛ والتي كان حرفُ المسألة فيها، كما عبَّر عنه الإمام السَّمعاني رحمه الله، هو تصوُّر لزوم البداء.
انظر: قواطع الأدلة (431/1).

(5) انظر: ميزان الأصول (117/1)، والإحكام (156/2).

(6) لا يزال مبحث النَّسخ وإشكال تصوُّر البداء عليه حاضرًا في هذه القاعدة، وإن كانت في بابٍ آخر، وهو باب دَلالات الألفاظ.

(7) انظر: نفائس الأصول (1287/3)، والإبهاج (1108/4).

(8) انظر: الإحكام (159/2).

(9) وقد عقَّب الإمامُ الآمديُّ –رحمه الله– هذا الجوابَ، بأنَّه إنما يتوجه المنعُ من ذلك على أصول المعتزلة، والتي ترى عدم جواز النَّسخ قبل التَّمكن من الامتثال؛ ولو لزمت المعتزلة هذا الأصلَ في هذه القاعدة، فإنَّه يخرج لها القول باقتضاء الأمر التَّكرار، غير أنَّ ما نُقل عن أكابرهم، كأبي علي وأبي هاشم الجبَّائيين وأبي عبد الله البَصري، هو القول بالمرَّة الواحدة.

حجيَّتها.

فهؤلاء المرجئة والواقفيَّة لما ذهبوا إلى أنَّه ليس للعموم صيغةٌ مقتضيةٌ استيعابَ الجنس لغةً، قالوا: لو كان اللفظُ موضوعًا للكلِّ، ثم ورد ما يدلُّ على أنه أُريد به البعض، لكان كذبًا، ولما لم يكن تبيانُ التَّخصيص كذبا، دلَّ على أنَّه ليس بموضوعٍ للاستغراق[1]؛ فأجاب جمهور المتكلمين والفقهاء عن ذلك، وأنَّ للعموم صيغةً تخصُّه وتقتضيه في اللغة، بأنَّ توهُّم الكذب على اللفظ المستغرقِ لا يمنع عمومَه، وقِيس ذلك على ما في نسخ الأوامر والنواهي مِن توهُّم البداء، ولم يمنع ذلك من جريان النَّسخ عليها[2].

وقد كان من قواعد الأُصُول، التي تخرَّجت على هذا النَّمط من تأثير نظريَّة البداء: قاعدة هل للعموم صيغةٌ تفيده بمطلقها[3]؟ وهل يجوز استعمال الكلام العام في الخُصُوص[4]؟ وهل يجوز نسخ الخبر عمَّا يجوز تغيُّره، ماضيًا كان أو مستقبلًا[5]؟

ومما يُرصدُ في تأثير هذا النَّمط من نظريَّة البداء على تشكُّل القواعد الأصوليَّة؛ أنَّ هذا النَّمط وقع من هذه القواعد موقعَ التَّأثير الإيجابي، وأنَّ مبدأَ القِياس على موجَب توهُّم البداء، حضر توظيفُه في الأقوال الرَّاجحة، والتي ذهب إليها جمهورُ أهل الفقه والكلام؛ كما في القواعد الأصوليَّة الآنفة[6]، وهذا ما لم يُشهد في النَّمط الفائت، وهو نمط التوقِّي من مقالة البداء، والذي رُصد حضورُه في الأقوال المرجوحة أو الشاذَّة[7].

وهذه دراسةٌ لبعض النَّماذج الأصوليَّة، والتي تأثَّرت وتشكَّل القولُ فيها؛ باعتبار مبدأ القِياس على موجَب توهُّم البداء:

النَّموذج الأوَّل: استعمال الكلام العام في الخُصُوص.

بحثَ الأصوليون قاعدة جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاصِّ منه؛ ورأوا أنَّه في باب الأوامر ممَّا يتجه فيه قول العامَّة بصحة هذه الإرادة؛ كما في كقوله تعالى: ﴿فاقتُلوا المشرِكينَ﴾[8]، مع أنَّ أهل الذمَّة –وهُم من المشركين– غير مرادين بهذا العموم[9].

وبقيَ النظر بينهم في جواز هذا الإطلاق في باب الأخبار؛ كما في قول الله تعالى: ﴿اللهُ خالقُ كلِّ شيءٍ﴾[10]، مع أنَّه تعالى غير خالقٍ لنفسه، لأنَّ خلق الشيء نفسَه ممتنعٌ، فلم يبق من هذا العموم الإخباريّ إلا إرادة الخصوص منه؛ فذهب جمهور الفقهاء والمتكلِّمين إلى أنه يجوز في هذا الباب[11]؛ خلافا لأحد الوجهين لأصحاب الشَّافعي وبعض

(1) انظر: تشنيف المسامع (657/2)، وأصول الفقه لابن مفلح (752/2).

(2) وقد تفرَّد ابن عقيل الحنبلي –رحمه الله– بهذا التَّوظيف لهذا النَّمط في هذه القاعدة، وذلك فيما تيسَّر الوقوف عليه من المصادر.
انظر: الواضح (341/3).

(3) انظر: المصدر السَّابق.

(4) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (137/2)، وبذل النظر (ص206).

(5) انظر: التحصيل (19/2)، ونهاية السول (ص241).

(6) وقد خلصت دراسةُ النَّماذج التَّطبيقية؛ كما في قاعدة: استعمال الكلام العام في الخُصُوص، وقاعدة: نسخ الخَبر عمَّا يجوز تغيُّره؛ إلى أنَّ توظيف هذا النَّمط في هذه القواعد، كان في سياق الأَقوال الأَوفر حظًّا بالقُوة والرُّجحان.

(7) وهذا ما لوحظ في دراسة قاعدة: نسخ الفعلِ قبل دخول وقته، وقاعدة: اقتضاء الأمر المطلق المرَّة أو التَّكرار.

(8) سورة التوبة: آية (5).

(9) انظر: العدة (595/2)، ونهاية الوصول (1456/4).

(10) سورة الزمر: آية (62).

(11) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (135/2)، والمسودة (ص130).

الأصوليين، والذين جعلوا التَّخصيص ممنوعًا في باب الأخبار، كامتناع النَّسخ فيها[1].

ثم توجَّه أصحاب الرَّأي الثَّاني إلى تأكيد هذا المنع في الأخبارِ، مِن جهة أنَّ تخصيصها يُوهم الكذب؛ لأنَّه قد أراد المتكلمُ باللفظ العامّ بعض أفراده[2].

ولم يسلم الجمهورُ بهذا التَّلازم، وذهبُوا إلى قياس تخصيص الخبر على تخصيص الأمر؛ فإنَّ تخصيصَ الأمر يُوهم البداء، ويجوز مع ذلك؛ فليُقس على موجَب هذا التوهم في البداء، فيجوز التَّخصيص في الخبر، ولو كان مع توهُّم الكذب[3][4].

النَّموذج الثَّاني: نسخُ الخَبر عمَّا يجوز تغيُّره.

نظر علماءُ الأصول في إمكانيَّة نسخ الأخبار، بعدَ اتِّفاقهم على جريانه في الإنشاءَات من الأوامر والنَّواهي؛ فرأَوا أنَّ ما لا يجوز تغيُّره من الأخبار، كقولنا: (العالم محدثٌ)، فذلك لا يتطرق إليه النَّسخ مطلقًا، كما أنَّ ما أُريد به الحكم من الأخبارِ، كقوله تعالى: ﴿لا يمسُّه إلا المطَهرون﴾[5]، فإنه يجوز – بلا خلافٍ– نسخُه[6].

ثمَّ بقي بعد ذلك من الأخبار، ما جاز تغيُّره ولم يُرد به الحكم؛ سواءٌ أكان ماضيًا أو مستقبلًا، والمستقبل إما أن يكون وعدًا أو وعيدًا؛ فذهب الأكثرُ من عُلماء الأُصول إلى أنَّه يجوز النَّسخ في ذلك، وذهب أبو علي وأبو هاشم الجبائيَّان وبعض المتقدِّمين من الفقهاء، والمتكلمين إلى أنَّه لا يجوز هذا النَّسخ[7].

وقد قيل من جهة أبي هاشم الجُبائي ومَن تبعه: إنَّ نسخ الخبر يُوهم الكذب؛ لأنَّ المتبادر إلى الفهم مِن الخبر جميعُ المدَّة المخبر بها، والكذب قبيحٌ، وإيهام القبيح قبيحٌ[8].

وقد وظَّف مذهبُ الجمهور في الردِّ على هذا الإشكال، نمطَ القياس على موجَب توهُّم البداء؛ فنسخُ الأمر –أيضًا– يُوهم البداء، ولا يمنع النَّسخ؛ فلو امتنع نسخُ الخبر لإيهام الكذبِ، لامتنع نسخُ الأمر لإيهام البداءِ؛ إذ إنَّ إيهام البداء قبيح، كما أنَّ إيهام الكذب قبيح[9].

المطلب الثَّالث: القدحُ بالفرق في متعلَّق البداء في التَّقعيد الأصولي.

وهذا نمطٌ آخرُ من أنماط تأثير نظريَّة البداء على القواعد الأصوليَّة، والإسهام في تشكُّلها، وهو كالنمطين السَّابقين؛ من جهة أنَّ التأثير لم يأتِ بناءً على التزام القَول بالبداء، وإنما كان التَّأثيرُ واردًا على مذهب النَّفي لهذه المقالة.

ثم إنَّ هذا النمطَ الثالثَ؛ قد أتى من جهةِ القدح بالفرق في متعلَّق البداء، ومدى تأثيره على صياغة شكل القاعدة الأصوليَّة.

---

(1) انظر: التبصرة (ص143)، والواضح (409/3).

(2) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (137/2)، وبذل النظر (ص206).

(3) انظر: المصادر السَّابقة.

(4) هكذا استُعمل هذا النَّمط في تخصيص الأخبار؛ أمَّا تخصيص الأوامر فإنه لما شذَّت طائفةٌ بمنعه، قالوا: إنَّ تجويزه في الأمر يُوهم البداء، ولا بد من الاتِّقاء، وهذا توظيف للنَّمط الأوَّل، ثم أجاب الجمهور عن هذا الإشكال: بأنَّ اللفظ لما احتمل التَّخصيص؛ فقيام الدَّلالة على وقوعه يدفع هذا الإيهام، ولا يُوجب البداء.

(5) سورة الواقعة: آية (79).

(6) انظر: التحصيل (19/2)، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية (173/4).

(7) انظر: نهاية الوصول (2319/6)، والإبهاج (1690/5).

(8) انظر: التحصيل (19/2)، ونهاية الوصول (2319/6)، ونهاية السول (ص241).

(9) انظر: المصادر السَّابقة.

وهذا القدح؛ يكمنُ في أنَّ القضيَّة الأصوليَّة، والتي يردُ عليها ظنُّ البداء؛ يختلف حكمُها باختلاف النَّظر في متعلَّق البداء، وأنَّه إذا ما أُسندت هذه القضيَّة إلى المخلوق أخذت حكمًا، على خلاف ما إذا أُسندت إلى الخالق تعالى؛ لأنه يلزم عن هذا الإسناد البَدَاء، وهو متصوَّرٌ في حقِّ المكلَّف دون خالقه؛ فقُدح بهذا الفرق بين المتعلَّقين.

وقد حضر تأثير هذا النَّمط من نظريَّة البداء؛ في قاعدة النَّص على علَّة الحكم، وهل يكفي ذلك في التعبُّد بالقياس بها؟

وهذه دراسةٌ لهذا النَّموذج الأُصُولي.

فإنَّه إذا حكم صاحبُ الشَّرع بحكمٍ في عينٍ، ونصَّ على علَّته؛ فهل يُعقل من ذلك وجوبُ إثبات الحكم في كلِّ موضعٍ وُجدت فيه العلَّة، وإن لم يُتعبد بالقياس بها[1]؟

وقد اتفق علماءُ الأصول على أنَّه يدلُّ على ثبوت الحكم –لأجل هذه العلَّة– في ذلك المحلِّ خاصَّة[2]، واختلفُوا في دلالته على تعدية الحكم بتلك العلَّة إلى غير محلِّ الحكم المنصوص عليه؛ فقال أكثرُ الجماعة، وبه قال أكثر مُنكري القياس، كالنَّظام والقَاشاني والنَّهرواني: إنه يكفي ذلك للدَّلالة على التَّعدية[3]، وقال أبو إسحاق الإسفراييني وأكثر أصحاب الشَّافعي وجعفر بن مبشر وبعضُ أهل الظاهر: لا يكفي ذلك[4].

وقد احتجَّ النفاةُ بأنَّ الإنسانَ لو قال: "أعتقتُ عبدي؛ لأنَّه أسود"، أو قال لوكيله: "أعتق عبدي؛ لأنَّه أسود"؛ لم يتعدَّ ذلك إلى غير المنصُوص عليه[5].

وقد وظَّف الجمهورُ في سياق الردِّ على هذا الإيرادِ، نمطَ القَدح بالفرق في متعلَّق البداء؛ وأنَّه على فرض التَّسليم بأنَّ هذا النَّص من الموكِّل لا يقتضي التَّعدية، فإنَّ ذلك لأنَّ الموكِّل تجوز عليه المتناقضات والبداءات، والله سبحانه منزَّه عن ذلك؛ فأسهم هذا الفرق في متعلَّق البداء، بالقدح في التسوية بين تعليل المكلَّف وتعليل الشَّرع، وأنَّ النَّص على العلةِ من الخالق –تعالى– تقتضي التَّعدية[6].

ويُلحظ في هذا النَّمط من التَّأثير لنظريَّة البداء؛ أنَّه أسهم في تشكُّل القاعدة الأصوليَّة على الوجه الصَّحيح والرَّاجح عند أكثر الأصوليين، وأنَّ القدحَ بهذا الفرقَ بين المتعلَّقين أورث قوةً في اعتبار وجوبِ إثبات الحكم في كلِّ موضعٍ وُجدت فيه العلَّة.

الخاتمة

وفيها أهم النَّتائج والتَّوصيات:

أمَّا النَّتائج؛ فإنَّ من أهمِّها:

أولًا: أنَّ البداءَ في الفكر الأصولي: هو استدراك علم ما كان مستورًا، مع جواز تقدير العلمِ به؛ وهو يتباعد بهذا المفهوم عن قضية النَّسخ في الشريعة، والتي لا تقتضي تغيُّرًا على صفة علم الباري تعالى.

ثانيًا: لم يلتزم القولَ بنسبة البداء إلى الله تعالى، في تاريخ المدونة الأصوليَّة، من الفرق والمذاهب الإسلاميَّة؛ إلا فرقة الرافضة، والتي يقول أتباعها بجواز

(1) انظر: العدة (1372/4)، والتبصرة (ص436).

(2) انظر: الإبهاج (21/3)، وتشنيف المسامع (172/3).

(3) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (1341/3)، ونهاية السول (ص311).

(4) انظر: الإحكام للآمدي (55/4)، والتمهيد لأبي الخطَّاب (3/ 428).

(5) انظر: التمهيد لأبي الخطَّاب (433/3)، وأصول الفقه لابن مفلح (1345/3).

(6) انظر: المصادر السَّابقة.

البداء وتجدُّد العلم على الله تعالى.

ثالثًا: اتفقت عبارةُ الأصـــوليين من أتباع المذاهب الأربعة على إطلاق حكم الكُفر على من نَسَـــبَ مقالة البداء إلى الله تعالى، وأنها من الكُفر الصـــريح الذي لا يحتمل التَّأويل أو التَّخريج.

رابعًا: كان من أبرز النَّقدات والمؤاخذَات الموجَّهة إلى مقالة البداء؛ أنَّ هذه المقالة ينشأُ عنها اعتقادُ الجهل بعواقب الأمور في حقِّ المولى تعالى، كما ينشـــأ عنها -أيضًـــا- أنَّ الرب تعالى قد اســـتدرك علمًا لم يكن منعوتًا به، وفي ذلك تجويزٌ للحوادث عليه.

خامسًـــا: أثَّرت نظريَّة البداء في ســـياق إثباتها على التَّقعيد الأصـــولي، وفق نمطٍ واحدٍ؛ وهو أنَّه لا يتمُّ القول بجريان النَّســـخ في الشَّـــريعة إلَّا بالتزام البداء عقيدةً، وهو ما التزمته الرافضة، وهو في غاية النَّكارة والبطلان.

ســادسًـا: أثَّرت نظريَّة البداء على التَّقعيد الأصـولي، عنـد النَّـافين لهـا؛ وفق ثلاثـة أنمـاط: نمط التوقّي من مقالة البَدَاء في القواعد الأصـوليَّة، ونمط القِياس على موجَب توهُّم البـداء، ونمط القـدحُ بالفرق في متعلَّق البداء.

سـابعًا: وُظِّف نمط التوقّي من مقالة البَدَاء في سياق أقوالٍ مرجوحةٍ في التَّقعيد الأصولي؛ كعدم جواز نسخ الشَّـــيء قبل وقت فعله، وأنَّ مطلق الأمر يقتضـــي التَّكرار ما أمكن.

ثامنًا: وُظِّف نمط القِياس على موجَب توهُّم البداء، ونمط القدحُ بالفرق في متعلَّق البداء، في سياق أقوالٍ راجحةٍ في التَّقعيد الأصولي؛ كجواز استعمال الكلام العام في الخُصُـــوص، وجواز نســـخ الخبر عمَّا يجوز تغيُّره، وصحَّة التعبُّد بالقياس على العلَّة المنصُوصة.

وأمَّا التَّوصيات؛ فإنَّ من أهمِّها:

أولًا: رَصْدُ النَّظريات التي من شأنها التأثير في صياغة شـــكل القواعد الأصـــوليَّة، وأن يُبحث عن هذه النَّظريات المؤثِّرة؛ إمَّا في كليَّات الشَّـــريعة، أو مجريات اللغة العربيَّة، أو المحكمات العقليَّة.

ثانيًا: إبراز الدَّور النَّقدي لعلم أصـــول الفقه، والذي يقتدرُ من خلال أَدواته أن يقدم إســـهامًا شـــرعيًّا في مناقشة وتقييم المقالات والنَّظريات.

ثالثًا: يوصـى بدراسـة النَّظريات التي تدور حول تنزيه الشَّـــارع الحنيف؛ كنظريَّة الكَســـب، ونظريَّة العَدل، ونظريَّة عدم تعطيل النَّص المعصـــوم، ونظريَّة المثَل الأَعلى.

فهرس المصادر

1. الإبهـاج: علي بن عبـد الكـافي السـبكي (ت:756هـ) وولده عبد الوهاب (ت:771هـ)، تحقيق: أحمد الزمزمي، ونور الدين صـغيري، دار البحوث، بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ.
2. الإحـكـام: عـلـي بـن أبي عـلـي الآمـدي (ت:631هـــ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
3. إرشـــاد الفحول: محمد بن علي الشـــوكاني (ت:1250هـــ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى: 1419هـ.
4. الإشـــارة: ســـليمـان بن خلف البـاجي (ت:474هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ.
5. أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي، (ت:483هـ)، دار المعرفة، بيروت.
6. أصـــول الفقـه: محمـد بن مفلح المقـدســـي، (ت:763هـــ)، تحقيق: فهد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 1420هـ.
7. البحر المحيط: محمـد بن عبـد الله بن بهـادر

الزركشي، (ت:794هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى: 1414هـ.

8. البرهان: عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت:478هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ.

9. بذل النظر: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي، (ت:552هـ)، تحقيق: محمد زكي، مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى: 1412هـ.

10. بيان المختصر: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، (ت:749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى: 1406هـ.

11. التبصرة: إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت:476هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى: 1403هـ.

12. التحصيل: محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، (ت:682هـ)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ.

13. تحفة المسؤول: يحيى بن موسى الرهوني، (ت:773 هـ)، تحقيق: الهادي شبيلي، ويوسف الأخضر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى: 1422هـ.

14. التحقيق والبيان: علي بن إسماعيل الأبياري، (ت:616هـ)، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى: 1434هـ.

15. تشنيف المسامع: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت:794هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، الطبعة الأولى: 1418هـ.

16. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت:816هـ)، حققه وضبطه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1403هـ.

17. التقريب والإرشاد: محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، (ت:403هـ)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، الرسالة، الطبعة الثانية: 1418هـ.

18. التلخيص: عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت:478هـ)، تحقيق: عبد الله النبالي، بشير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

19. التمهيد: محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني، (ت:510 هـ)، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد بن إبراهيم، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: 1406هـ.

20. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: عمر بن علي الأنصاري، ابن الملقن، (ت:804هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولى: 1429هـ.

21. تيسير الوصول: محمد بن محمد ابن إمام الكاملية، (ت:874هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أحمد الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى: 1423هـ.

22. حاشية العطار: حسن بن محمد العطار، (ت:1250هـ)، دار الكتب العلمية.

23. درء تعارض العقل والنقل: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (ت:728هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، الطبعة الثانية: 1411هـ.

24. درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح: سليمان بن عبد القوي الطوفي، (ت:716هـ)، تحقيق: أيمن شحادة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الأولى: 1426هـ.

25. الذخر الحرير: أحمد بن عبد الله البعلي، (ت:1189هـ)، تحقيق: وائل الشنشوري، دار الذخائر، المكتبة العمرية، الطبعة الثالثة: 1444هـ.

26. الردود والنقود: محمد بن محمود البابرتى، (ت:786هـ)، تحقيق: ضيف الله العمري، وترحيب الدوسري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1426هـ.

27. رَفْعُ النِّقَابِ: الحسين بن علي الرجراجي السِّمْلالي، (ت:899هـ)، تحقيق: أَحْمَد السراح، وعبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: 1425هـ.

28. الروض الأنف: عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، (ت:581هـ)، تحقيق: عمر السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ.

29. شرح مختصر أصول الفقه: أبي بكر بن زايد الجراعي، (ت:883 هـ)، تحقيق: عبد العزيز القايدي، وعبد الرحمن الحطاب، ومحمد رواس، لطائف لنشر الكتب، الكويت، الطبعة الأولى: 1433هـ.

30. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي الطوفي، (ت:716هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، الرسالة، الطبعة الأولى: 1407هـ.

31. الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت:393هـ)، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة: 1407هـ.

32. العدة: محمد بن الحسين ابن الفراء، (ت:458هـ)، تحقيق: أحمد المباركي، الطبعة الثانية: 1410هـ.

33. العمدة في محاسن الشعر: الحسن بن رشيق القيرواني، (ت:463 هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الجيل، الطبعة الخامسة: 1401هـ.

34. العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت:170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

35. الغيث الهامع: أحمد بن عبد الرحيم العراقي، (ت:826هـ)، تحقيق: محمد حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1425هـ.

36. الفائق: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، (ت:715 هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1426هـ.

37. فصول البدائع: محمد بن حمزة، الفناري، (ت:834هـ)، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1427هـ.

38. الفوائد السنية: محمد بن عبد الدائم البرماوي، (ت:831هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان، مكتبة النصيحة، الطبعة الأولى: 1436هـ.

39. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت:817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة: 1426هـ.

40. قواطع الأدلة: منصور بن محمد السمعاني، (ت:489هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ.

41. الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، (ت:365هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ.

42. كشف الأسرار: عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت:730هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

43. الكليات: أيوب بن موسى الكفوي، (ت:1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

44. لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور (ت:711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ.

45. اللمع: إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت:476هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1424هـ.

46. مجمع بحار الأنوار: محمد طاهر بن علي

الصديقي، (ت:986هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة: 1387هـ.

47. محاضرات الأدباء: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، (ت:502هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى: 1420هـ.

48. المحيط في اللغة: إسماعيل بن عباد الطالقاني (ت:385هـ)، تحقيق: محمد آل ياسين، عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1414هـ.

49. المخصص: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:458هـ)، تحقيق: خليل جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ.

50. المستصفى: محمد بن محمد الغزالي، (ت:505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1413هـ.

51. المسودة: آل تيمية؛ مجد الدين عبد السلام بن تيمية، (ت:652هـ)، وعبد الحليم بن تيمية، (ت:682هـ)، وأحمد بن تيمية (ت:728هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الكتاب العربي.

52. مشارق الأنوار: عياض بن موسى اليحصبي، (ت:544هـ)، المكتبة العتيقة، ودار التراث.

53. المعتمد: محمد بن علي أبو الحسين البَصْري، (ت:436هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1403هـ.

54. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني (ت:395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ.

55. الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، (ت:548هـ)، مؤسسة الحلبي.

56. المنخول: محمد بن محمد الغزالي، (ت:505هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثالثة: 1419هـ.

57. ميزان الأصول: محمد بن أحمد السمرقندي، (ت:539 هـ)، حققه: محمد زكي، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى: 1404هـ.

58. نظرية المفهوم في أصول الفقه: د. محمد العريني، دار التحبير، الرياض، الطبعة الأولى: 1439هـ.

59. نفائس الأصول: أحمد بن إدريس القرافي، (ت:684هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: 1416هـ.

60. نهاية السول: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، (ت:772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1420هـ.

61. النهاية في غريب الحديث: المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير، (ت:606هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ.

62. نهاية الوصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، (ت:715هـ)، تحقيق: صالح اليوسف، وسعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1416هـ.

63. النظريات العامة للمعاملات: د. أحمد فهمي أبو سنة، (ت:1424هـ)، دار التأليف، مصر، ١٣٨٧هـ.

64. الوَاضِح: علي بن عقيل البغدادي، (ت:513هـ)، تحقيق: عَبد الله التركي، بيروت، الطبعة الأولى: 1420 هـ.

65. الوافي بالوفيات: خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، (ت:764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ.

66. وفيات الأعيان: أحمد بن محمد ابن خلكان، (ت:681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: 1971م.